سلسلة تفريغات شبكة بينونة

شرح
الدُّرَّةِ المُخْتَصَرَةِ في
محاسن الدين الإسلامي

الشيخ حامد بن خميس الخنبشي

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

من هنا باقي التفريغات

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغًا لشرح كتاب

الدُّرة المُختصرة في محاسن الدِّين الاسلامي

تأليف

العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

– رحمه الله تعالى –

شرح الشيخ

حامد بن خميس بن ربيع الجنيبي

– حفظه الله تعالى –

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

مُقدمة الشارح :

بسم الله الرَّحْمَٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المُرسلين؛ نبيُّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فنجتمع أيُّها الأحبة في مجالسٍ من مجالس الخير، لنتذاكر شيئًا من العلم الشرعي، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أن يمن علي وعليكم بالتوفيق والسَّداد، إنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى ولي ذلك، وبادئ ذي بدئ؛ فأُثَنِّي على ما قدَّم به أخي أبو عمر جزاه الله خيراً من الثناء على أهل الفضل، ومن لا يشكر النَّاس لا يشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، فلا بُد من شُكر كل من كان سببًا في وجود هذا الخير، وعلى رأسهم ولاة أمرنا جزاهم الله عنا خير الجزاء، وكذلك القائمين على مثل هذه البرامج النافعة، وترخيصها والإشراف عليها في دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدُبي، ومن ساهم في وجود هذا الخير، في مركز رياض الصالحين، ومن سعى معهم، وكذلك كما عوَّدنا الوالد خليفة بن ظاعن جزاه الله خير الجزاء على ما يُقدِّمه في مثل هذه المجالس الطيبة النافعة أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أن يُمَتِّعَ به وأن يُمتِّعهُ بالصحة والعافية.

ونحن أيها الأحبة في هذه الدورة بين أيدينا رسالة نافعة، لعَلَمٍ من أعلام الاسلام، وهو عالمٌ حبرٌ من علماء هذا العصر عليه رحمة الله تعالى ، صنَّف التَّصانيف النافعة، وَوَلَفَ و أَلَّفَ التواليف و التأليف النافعة التي سارت بها الرُّكْبان، فنفع الله بها خلقًا كثيراً ألا وهو العلامة الشيخ عبد الرَّحْمَٰن بن ناصر السِّعدي رَحِمه الله تعالى .

وهذه الرِّسالة التي بين أيدينا تتعلق بالنظر الى الحِكَم التي لأجلها وبها جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى هذا الدين قائمًا، وبعث به الرُّسُل، وخاتمهم رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهذا بابٌ عظيم، بل هو من أعظم أبواب التَّمسُّك بِشِرْعة الاسلام ودين الإسلام ، ومعرفة فضائل هذا الدِّين، ومعرفة ما جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى به سببًا للقبول عند الخلق حتى قال صلوات الله وسلامه عليه أو ما أخبر به في الحديث:

«لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَبْلَغَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، يُعِزُّ بِعِزِّ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُذِلَّ بِهِ فِي الْكُفْرِ»[1] والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى مُعزٌّ دينه ومُظهرٌ له على كل الأديان، ولكن ينبغي التَّفكُّر في أسباب ظهور هذا الدين ووجوده وبقائه، وجميل خِصاله التي هي كذلك من أعظم الأسباب للدعوة الى دين الاسلام، وجلب قلوب النَّاس الى هذا الدِّين وترغيبهم فيه وتحبيبهم فيما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى من القرآن، ومن السُّنَّة، وما يكون به ظهورٌ لهذا الدين على غيره من الأديان، وبين يدي هذه الرِّسالة التي سمَّاها مؤلفها رَحِمه الله تعالى : «بالدُّرة المُختصرة في محاسن الدِّين الاسلامي» أقدم بمسائل مُهمة و أُوْلى تلك المسائل.

المسألة الأُوْلى: أن من أعظم ما يجب التَّفكُّر والعناية فيه، والتَّنْبيه عليه؛ إثباتُ صِفة الحِكمة لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وأن الله عز وجل له حِكمةٌ في كل ما خلق، فما من أمرٍ في خلقه ، وقضائه ، وفعله إلا وفيه حِكْمة.

المسألة الثَّانِيَة: وهي كسابقتها في الأهمية ، معرفة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى له صِفةُ العِلم، فعِلْمُهُ عز وجل سابقٌ للأشياء قبل حُدوثها، وعلمه عزوجل شاملٌ لما لم يكن لو كان كيف يكون.

المسألة الثَّالِثة: أن إثبات الحِكمة لله عز وجل متضمنة لأمرين مُهمين:

الأول: إثباتُ حِكمةٍ تعود إليه، يُحبها ويرضاها، وهذه الحِكمة مُقتضاها؛ أن يكون فِعْلُهُ كله، وخلقهُ، وأمرهُ، ونهيُهُ، عن غايةٍ مقصودة.

الثَّانِي: إثباتُ حِكمةٍ تعود الى عِبادِه، وهذه الحكمة مُقتضاها؛ أن يكون عائداً على العبادِ في مصالحهم، وفي معاشهم، وإن تضمَّنت شرّاً نسبيًّا فيما يبدو للعبد وسيأتي الكلام عليه .

فَثَمَّتَ حِكمةٌ عائدةٌ الى الرب جل جلاله، وحِكمة عائدةٌ الى العبد، و كُلهما راجعتين الى صفةِ الحِكمة لله عز وجل.

المسألة الرَّابعَة: يجب على العبد أن يعلم أصلين مُهمين في إثبات مَصْدَر الخلق والأمر؛ فكل ما خلقهُ الله صادرٌ عن عِلمه وحكمتهِ ، وكل أمرهِ صادرٌ عن علمه وحكمته كذلك.

---

(1) أخرجه: أحمد (16957)، وصحَّحه الألباني في: «السلسلة الصحيحة» (3).

ولاحظ أن هذه المقدمات عائدة الى هاتين الصفتين إثبات صفة الحكمة و إثبات صفة العلم لله عزوجل.

المسألة الخامسة: من تأمَّل في صِفَتي الحِكمة والعلم، وجدهما متضمنتان لجميع صفات الكمال، يقول ابن القيم رَحِمه الله: والعلم والحكمة متضمنان لجميع صفات الكمال، فالعلم يتضمن الحياة ولوازم كمالها من القيومية والقدرة والبقاء والسمع والبصر وسائر الصفات التي يستلزمها العلم التام، والحكمة تتضمن كمال الإرادة والعدل والرحمة والإحسان والجود والبر، ووضع الأشياء في مواضعها على أحسن وجوهها، ويتضمن إرسال وإثبات الثواب والعقاب [1].

إمعان النَّظر فيما سبق ذكرهُ يقتضي؛ استشعار نعمة الله عز وجل في إنزاله الشَّرائع، وإرساله الرُّسُل عليهم صلوات الله تعالى، وكثير من النَّاس قد يُثبت صفة الحكمة، وصفة العلم لله عَزَّ وَجَلَّ على سبيل الإجمال، وهذا محمود مطلوب ، لكن من أراد أن يُغْرِقَ في معرفة شيءٍ من أسرار هذه الشريعة التي أنزلها الله عزوجل ، وأعني بتلك الأسرار ما فيها من الحِكم، وما فيها من حقيقة العبودية لله عَزَّ وَجَلَّ التي تُخرج العبد عن عباداتِ ظاهرها حركات قد لا يكون لها أثر في نفوس العباد وفي قلوبهم، وَالتَّفَكُّر وَالتَّأمُّل في صِفة العلم وفي صفة الحِكمة مورثٌ لخيراتٍ عِظام في قلب المؤمن، ويجعلهُ يتأمَّل في كثيرٍ من طُرُق العبودية لله عَزَّ وَجَلَّ والتَّألُّهِ له، والصِّدق في مُعاملته، والإنابة إليه ، والخضوع بين يديه، والذُّل كما أمر سُبْحَانَهُ وَتَعالى.

المسألة السَّادِسَة: الحِكم التي تتعلق بالخلق والأمر وبأفعال الله سُبْحَانَهُ ، قد يُعلمُ بعضها، وقد لا يُعْلَمُ بعضها، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى قد يُطْلِع بعض عباده على بعض الحِكم، بما يشاء سبحانه ، يفتح على من يشاء من معرفة تلك الحِكم، ويُوسع على من يشاء في العلم في بعض مسائل الشَّريعة، فبعضُها يُعلم، وبعضُها لا يُعلم، وبعضُها يُدرك عند بعض النَّاس ولا يُدرك عند غيرهم، وقد تُدرك بعض تلك الحِكم بالنصوص الشرعية، وبالتَّأمُّلِ وَالتَّفَكُّر، ومن تأمَّل فيما دل عليه الشرع يعرف أن عدم معرفة بعض الحِكم لا يقتضي نفي الحِكمة في شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى ، وفعله وأمره ، ولا يقتضي إنكار تِلك الحِكم عن الله

(1)- انظر: «الرِّسالة التَّبوكية» لابن القيم (1/ 69).

سُبْحَانَهُ وَتَعالى كما صنع بعض أهل الكلام، فأغرقوا في نفي الحِكمة عن الله عَزَّ وَجَلَّ ففاتهم كثير من العبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، والتَّأَلُّهِ له.

المسألة السَّابِعَة: الحِكمة التي نذكُرها هي الغايات والمقاصد، سواء من أفعال الله عَزَّ وَجَلَّ، أو ما يتعلق بالشَّرع الذي أنزله على عباده، وما يترتَّب على ذلك من العواقب المحمودة، وإن شئت قلت: إن الحِكمة هي المصلحة التي قصد الشارعُ جلبها، وتكْميلها، أو المفسدة التي قصد دفعها وتقليلها.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أوضح أهمية حفظ الدِّين فقال: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[1].

وأوضح الله سُبْحَانَهُ أهمية حفظ الأنفس فقال سُبْحَانَهُ: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[2].

وأوضح سُبْحَانَهُ أهمية حفظ العقل فقال سُبْحَانَهُ: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}[3].

وأوضح الله سُبْحَانَهُ أهمية حفظ النَّسل فقال: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}[4].

وأوضح الله سُبْحَانَهُ أهمية حفظ المال فقال سُبْحَانَهُ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[5]؛فهذه الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وإذا ذُكِرَالدِّيْن في الضروريات الخمس ، فالمقصود به حفظ الدين وحفظ أسبابه وكل ما يتعلق بالعبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى ظاهراً وباطناً.

المسألة الثَّامِنَة: قد يحصل للعبد شيءٌ من المصالح في الشِّرك، وفي الكُفر، وفي المعاصي ، وفي البِدَع؛ لكن كُلُّما قد يحصل من المصالح في هذه الأُمور فهو متضمن لمفاسد راجحة على تلك المصالح.

---

(1) – الذَّاريات: (56).

(2) – البقرة: (179).

(3) – المائدة: (91).

(4) – الإسراء: (32).

(5) – المائدة: (38).

يقول شيخ الاسلام بن تيمية رَحِمه الله تعالى: جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الشِّرْكِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ قَدْ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ بِهِ مَنَافِعُ وَمَقَاصِدُ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَفَاسِدُهَا رَاجِحَةً عَلَى مَصَالِحِهَا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا[1]. وهذه مسألة دقيقة، بل أُنبِّه على أمرٍ يا أخوة في هذه المُقدِّمات؛ هُنالك مسائل قَلَّ ما يُتعرَّض لها تتعلق بالاعتقاد وصحته وتصحيحه، وخصوصاً مع انتشار كثرة الطاعنين في شريعة الاسلام، والطعن في ثوابت هذا الدِّيْن ومُسَلَّماته، الذين يحاولون هدم هذا الدين من أركانه، ولو لم يكن لهذا الدِّيْن قائمٌ به داعٍ إليه فكيف تكون له قائمة إلا بما يُهيِّئه الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى من الأسباب، وإذا كان طالب العلم على الخصوصِ ضعيفاً في ردِّ الشُّبه وحجبها عن قلبه وإبطالها، فمن ذا الذي يقوم بحق هذا الدِّيْن وبما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى به؟، شرائع الدِّيْن تحتاج الى قائمٍ بها بالحق، نصارٍ لها ، داعٍ إليها، ذابٍّ عنها، حتى يجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى لهذا الدِّيْن التَّمكين والنُّصرة، يتكالب أهل الأهواء على الطَّعن في سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم وفي أحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ومثل هذه الرِّسالة التي بين أيدينا هي من أعظم أسباب إبطال كثيرٍالشُّبه، لو تأمَّل الإنسان ونظر في تفاصيلها، كثير من هؤلاء لم يُدرك حِكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، ولم يتصور أن الله عَزَّ وَجَلَّ عليمٌ حكيمٌ؛ عليمٌ بما يُصلح خلقه، ما يَصلح لهم، حَكيمٌ يضع الأشياء في نِصَابِها و في موضعها اللائق بها، لا يتخلف شيء من هاتين الصفتين عنه سُبْحَانَهُ ، باقيتان لازمتان لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى الأبد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى يريد منك أن تقوم بحقه، وتدعو الى شِرْعَتِهِ و شَرِيْعَتِه، لكن تحتاج الى التَّأمل وَالتَّفَكُّر في بعض الخفايا على العامة على وفق طريقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه رَضِي اللهُ عَنْهُم، على ما كان عليه سلف هذه الأُمة، ولذلك لما نُنَبِّه على مثل هذه المسائل لأننا نعلم أن كثير منها لا يُطرح في كثير من مجالس العلم، أو في بعض مجالس العلم ، أو قد تكون طارئة حادِثة على بعض الأفهام أو بعض طلبة العلم بالنسبة له ، لذا ينبغي التَّنبيه على مثل هذه المسائل.

المسألة التَّاسِعَة: أن بعض ما جاءت به الشريعة قد يحصل لصحابه به مفاسد بالنِّسْبة له فيما يظُنه، أو قد تكون مفاسدَ مَرْجُوحة، كما قد يحصل لبعضهم من تفويت التجارة في أوقات الصلوات ، الظاهر بعض

(1) انظر: «المجموع» لابن تيمية (1/ 265).

الناس يقول فاتتني تجارة ، حصلت لي مفسدة من فَوْتِ هذه التجارة ، لكن ما فاته من التجارة في مقابل ما حصل له من المصلحة أعظم ، ولذلك يُقال: الضرر الحاصل أمرٌ مغمور في جنب ما حصل من النَّفع، كالمطر الذي عَمَّ نفعه، اذا خرِبَ به بعض البيوت،أو احتبس به بعض المسافرين والمُكْتَسِبين.

المسألة العاشِرة: لمَّا كان الاعتبار الشرعي هو للمصالح الغالِبة الرَّاجحة ، جُعِلت المفاسد التي تُقابلها مُلْغاةً لا اعتبار لها، وذلك أن الحاصل من المحاسن الشرعية غالبٌ على ما قد يكون من المفاسد، ومن جِنْس هذا الاعتبار؛ ما قد يحصل من العدو الصَّائل على بلاد الاسلام فدفعه مطلوب، فلو لم يُدْفَع هذا العدو إلا بالقتل والقتْلُ مفسدة، لكان ذلك مصلحة راجحة لا مفسدة، و إلا كان ذلك سبباً في إستحلال الأموال والدماء والأعراض ، إلى غير ذلك من المسائل الحاصلة بهذا الأمر.

- مُقَدِّمَةُ المُؤلِّف:

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له. وأشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تسليماً كثيراً. أمَّا بعد:

فإنَّ دِيْن الإِسْلَام الذي جاء به محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أكملُ الأديان وأفضلُها، وأَعلاها وأجلُّها، وقد حَوَى من المحاسن والكمال والصَّلاحِ والرَّحمةِ والعدلِ والحِكمة، ويشهد لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ رسول الله حقًّا، وأَنَّهُ الصَّادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى: {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}[1].فهذا الدِّيْن الإسلامي أعظم برهانٍ، وأجلُّ شاهدٍ لله بالتَّفرُّد بالكمالِ المُطلق كلِّه، ولنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بالرِّسالةِ والصِّدق.وغرضي من هذا التَّعليق إبداءُ ما وصل إليه علمي من بيان أُصول محاسن هذا الدِّيْن العظيم؛ فإني وإن كان علمي ومعرفتي تَقْصُرُ كلَّ القصور عن إبداء بعض ما احتوى عليه هذا الدِّيْن من الجلالِ والجمالِ والكمالِ وعبارتي تَضْعُفُ عن شرحه على وجه الإجمالِ، فضلاً عن التفصيل في المقال، وكان ما لا يدرك جميعه ولا يوصل الى غايته ومعظمه، فلا ينبغي أن يُترك منه ما يعرفُه الإنسانُ لعجزه عمَّا لا يعرفه، فلا يُكلِّف الله نفساً إلَّا وسعها: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[2].وذلك أن في معرفة هذا العلم فوائد مُتعدِّدة:

* منها: أن الاشتغال في هذا الموضوع الذي هو أشرفُ الموضوعات وأجلُّها من أفضل الأعمال الصَّالحة، فمعرفته والبحث عنه، والتَّفكير فيه، وسلوك كل طريق يحصل الى معرفته خيرُ ما شَغَلَ العبدُ به نفسه، والوقت الذي تنفقه في ذلك هو الوقت الذي لك لا عليك.

* ومنها: أن معرفة النِّعمِ والتَّحدُّث بها قد أمر الله بهِ ورسوله، وهو من أكبر الأعمال الصَّالحة، ولا شكَّ أن البحث في هذا اعترافٌ وتحدُّثٌ وتفكُّرٌ في أجلِّ نعمه -سُبْحَانَه- على عباده؛ وهو الدِّيْن الإسلامي الذي لا يقبل الله من أحدٍ ديناً سِواه. فيكون هذا التَّحدُّثُ شكراً لله، واستدعاء للمزيد من هذه النِّعمة.

---

(1) - النَّجم: (4).

(2) - التَّغابن: (16).

* ومنها: أن النَّاس يتفاوتون في الإيمان وكماله تفاوتًا عظيمًا، وكلَّما كان العبد أعرف بهذا الدِّيْن وأشدَّ تعظيمًا له وسروراً به وابتهاجًا كان أكمل إيمانًا، وأصح يقينًا، فإنَّه برهان على جميع أُصول الإيمان وقواعده.

* ومنها: أن من أكبر الدَّعوة الى دِيْن الإسْلَام شرح ما احتوى عليه من المحاسن التي يقبلُها ويتقبلها كل صاحب عقلٍ وفطرة سليمة. فلو تصدَّى للدعوة الى هذا الدِّيْن رجالٌ يشرحون حقائقهُ، ويبيِّنون للخلق مصالحه، لكان ذلك كافيًا كفايةً تامةً في جذب الخلق إليه؛ لما يرون من موافقته للمصالح الدينية والدنيوية، ولصلاح الظاهر والباطن من غير حاجة الى التَّعرُّض لدفع شُبَهِ المُعارضين، والطَّعن في أديان المخالفين. فإنَّهُ في نفسه يدفع كل شُبهةٍ تعارضه؛ لأنَّهُ حقٌ مقرون بالبيان الواضح، والبراهين الموصلة الى اليقين.

فإذا كُشِفَ عن بعض حقائق هذا الدِّيْن صار أكبر داع الى قبوله ورجحانهِ على غيره.

وَاعْلَمْ أن محاسن الدِّيْن الإسلامي عامةٌ في جميع مسائله ودلائله، وفي أُصوله وفروعه، وفيما دلَّ عليه من علوم الشَّرع والأحكام، وما دلَّ عليه من علوم الكون والاجتماع، ليس القصد هنا استيعاب ذلك وتتبُّعه، فإنَّه يستدعي بسطًا كثيراً، وإنَّما الغرضُ ذكرُ أمثلةٍ نافعةٍ يُستدلُّ بها على سِواها، وينفتح بها الباب لمن أراد الدخول، وهي أمثلة منتشرة في الأُصول والفروع، والعبادات والمُعاملات.

.....

نعم هذه مُقدِّمة المُصنِّف ودِيْبَاجَتُهُ لهذه الرِّسالة، وذكر فيها على سبيل الإجمال كمال هذا الدِّيْن وفضله، وأنَّه أعلى الأديان وأجلُّ الأديان، وأنَّه قد حوى من المحاسن والكمال والصلاح والرحمة، ما سَيَأتي ذِكرهُ إن شاء الله في ثنايا كلام المُصنِّف وإن كان قد اختصر الكلام في ذلك إختصارا ، وقد صُنِّف في بيان محاسن هذا الدين مُصنَّفات لبعض أهل العلم، وبعضهم قد جعل ذكر محاسن هذا الدين ضِمَنَ كُتب العقائد، وضمن كُتب الفقه؛ فترى مثلاً أن بعض الفقهاء اذا تكلم عن حُكم الصلاة فإنه يتطرَّق الى ما يتعلق بالدليل العقلي الذي يدل على الأمر بالصلاة وأهميتها، ومكانتها وفضلها، وما يترتب عليها، وهذا

موجود في كثيرٍ من كتب الفقهاء كما ذكرنا، ولعل ممن توسع في الكتابة: العلامة الشيخ عبد العزيز السلمان رَحِمه الله في كتابه: «من محاسن الدِّيْن الإسلامي».

المُصنِّف رَحِمه الله، كما وَصَفهُ غير واحد من طُلَّابه، ومن أهل العلم بأن الله عَزَّ وَجَلَّ منَّ عليه بالتواضع مع سَعَةِ العلم، كما يقول في هذه الرسالة رَحِمه الله: «فإني وإن كان علمي ومعرفتي تَقْصُرُ كلَّ القصور عن إبداء بعض ما احتوى عليه هذا الدِّيْن من الجلالِ والجمالِ والكمالِ وعبارتي تَضْعُفُ عن شرحه على وجه الإجمالِ» وهذا من تواضعه رَحِمه الله تعالى وهو عَلَمٌ من أعلام الإسلام.

وقد مر الكلام على ما يتعلق بنعمة هذا الدِّيْن، وما فيه من النِّعم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى ، وكذلك فيما يتعلق بالإيمان، وما يحصل من التَّفكُّر في محاسن هذا الدين من ثبوت الإيمان، ولزومه، وبقائه، والثبوت على شِرْعَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، والعبودية له، وسيأتي معنا تفصيل بحول الله عَزَّ وَجَلَّ، وسيأتي معنا الكلام على ما يتعلق بالفِطرة والعقل، وتعلق ذلك بمحاسن هذا الدين.

ونبَّهنا على أن التَّفكُّر و معرفة محاسن هذا الدين، من أسباب الدعوة الى الله، ومن أسباب ردِّ كثيرٍ من الشُّبه التي تَشَبَّثَ بها بعض أهل الإلحاد وبعض الطاعنين في هذا الدين من مُختلف الطَّوائف.

وكما ذكرنا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى له في كل فعلٍ من أفعاله حِكمة، كما أن له في كل أمرٍ من أوامره حِكمة، ولذلك أنا حقيقةً ، أحثُّ إخواني على أن يقرأوا في رسالة الشيخ عبد العزيز السلماني رَحِمه الله: «من محاسن الدين الإسلامي» فهي رسالة نافعة فيها خيرٌ كبيرٌ وعظيمْ.

فنقول مستعينين بالله، راجين منه أن يهدينا، ويعلِّمنا، ويفتح لنا من خزائن جودهِ وكرمهِ ما تصلح به أحوالنا وتستقيمُ به أقوالنا وأفعالنا:

- *المِثال الأَوَّل:* دِيْنُ الإِسْلَام مبنيٌّ على أُصول الإيمان المذكورة في قوله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }[1]؛

فهذه الأُصول العظيمة التي أمر الله عباده بها هي الأُصول التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، وهي محتوية على أجلِّ المعارف والاعتقادات، من الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه على ألسنة رسلهِ، وعلى بذلِ الجهدِ في سلوك مرضاتهِ.

فدِينٌ أصله الإيمان بالله، وثمرتهُ السَّعي في كل ما يحبه ويرضاه، وإخلاص ذلك لله، هل يتصور أن يكون دِيْنٌ أحسن منه وأجلَّ وأفضل؟.

ودِيْنٌ أمر بالإيمان بكل ما أوتيه الأنبياء، والتَّصديق برسالاتهم، والاعتراف بالحق الذي جاءوا به من عند ربِّهم، وعدم التَّفريق بينهم، وأنهم كلُّهم رسلُ الله الصَّادقون، وأُمناؤه المخلصون، يستحيلُ أن يتوجَّه إليه أيُّ اعتراضٍ وقدحٍ.

فهو يأمر بكل حق، ويعترف بكل صدق، ويُقرر الحقائق الدِّينية المستندة الى وحي الله لرسله، ويجري مع الحقائق العقليَّة الفطريَّة النافعة، ولا يرد حقًا بوجه من الوجوه، ولا يُصدِّق بكذبٍ، ولا يَرُوجُ عليه الباطل، فهو مُهيمنٌ على سائر الأديان.

يأمر بمحاسن الأعمال، ومكارم الأخلاق، ومصالح العباد، ويحث على العدل والفضل والرَّحمة والخير، ويزجرُ عن الظُّلم والبغي ومساوئ الأخلاق، ما من خصلة كمالٍ قررها الأنبياء والمرسلون إلَّا وقررها وأثبتها، وما من مصلحةٍ دينيةٍ ودنيويةٍ دعت إليها الشرائعُ إلَّا حثَّ عليها، ولا مفسدة إلَّا نهى عنها وأمر بمجانبتها.

---

(1) – البقرة: (136).

والمقصودُ: أن عقائد هذا الدِّيْن هي التي تزكو بها القلوب، وتصلح الأرواح، وتتأصَّل بها مكارمُ الأخلاق ومحاسنُ الأعمالِ.

.....

ذكر في هذه الرِّسالة أمثلة على حسن الدين الإسلامي، وتدل على بيان فضله، ومنزلته، وعلوِّه على سائر الأديان، وقد ذكر في المثال الأول ما يتعلق بأصول الإيمان، وهي التي ذُكِرتْ في الآية التي أشار إليها رَحِمه الله تعالى ، في قوله عزوجل: { قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ} الآية وهذه الآية مع الآية قبلها { وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }[1] فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أمر الخلق بأن يكونوا على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وملة إبراهيم ودينه هو توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ، وإفراده بالعبادة، ونبذ الشرك وأهله، والإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى على وفق ما أمر، وهذا هو معنى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعالى {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} وكل هؤلاء الرُّسل والأنبياء المذكورون في هذه الآية مأمورون بملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، التي أشرنا إليها ، وهي توحيد الله عزوجل ، وإفراده بالعبادة ، ونبذ الشرك و أهل الشرك ، ونبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يقرأ بهذه الآية { قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ } في راتبة الفجر، وكان يقرأ في الآية الأخرى كذلك : {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }[2] كما جاء ذلك في صحيح مسلم[3]، وهذا كله دال على هذا المعنى الذي أشرنا إليه من الدعوة الى أصل الشرائع، وهو قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} وقوله سُبْحَانَهُ وتَعَالى : {وَلَقَدْ

(1) – البقرة: (135).

(2) – آل عمران: (64).

(3) – انظر: «صحيح مسلم» (727).

بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}[1] فدعى كل الرُّسل عليهم الصلاة والسلام أقوامهم الى توحيد الله، والى نبذ الشرك وأهله، ومما يدل على ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما جاء به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في مُقابله ؛ ما أخرجه أحمد في المسند بإسنادٍ حسن من حديث أُمِّ سَلَمَةَ- رضى الله عنها- ، وهو حديث طويل وفيه: أن النجاشي أرسل إلى أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وهذا كان في الهجرة إلى الحبشة ، فدعاهم ، فلما جائهم رسوله اجتمعوا ، وفيه أنه قال لهم : «مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ؟ قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، " فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ "، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، ثم قال جعفرٌ رضى الله عنه : فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الخَبَائِثِ...» وهذا يدلك على فضل هذه الرِّسالة وعلى ما أخرجهم به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من الظُّلمات الى النور، وكذلك أخرج أحمد، والبخاري في: «الأدب» من حديث المُقداد بن الأسود – رضى الله عنه – أَنَّهُ قال: «وَاللهِ لَقَدْ بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا فِيهِ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي فَتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا، وَقَدْ فَتَحَ اللهُ قُفْلَ قَلْبِهِ لِلْإِيمَانِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقَرُّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ "، وَأَنَّهَا لَلَّتِي قَالَ اللهُ

(1) – النحل: (36).

عَزَّ وَجَلَّ: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} [الفرقان: 74] »[1] وفي حديث أبي سفيان – رضى الله عنه– في قصة هرقل ، أن هرقل قال لأبي سفيان : «سَأَلْتُكَ عن نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّه فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذلكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ في نَسَبِ قَوْمِهَا .. إلى أن قال : وسَأَلْتُكَ بما يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ ولَا تُشْرِكُوا به شيئًا، ويَنْهَاكُمْ عن عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، ويَأْمُرُكُمْ بالصَّلَاةِ والصِّدْقِ والعَفَافِ....»[2] تأمَّل في المعاني التي بُعِث بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وما جاء به من تغيير ما كانوا عليه وتوحيدهم على الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى وعلى عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يأتَلِفوا على دِيْن الإسلام الذي أمر الله تعالى به.

وهُنا مسألة مهمة يُثيرها بعض الطاعنين في دِيْن الإسلام تتعلق بما ذكرناه من أنهم يقولون : أن دين الإسْلَام يُبطِل جميع الأديان، ويحتكر الحق فيه، ويُبطِل عبادة الأوثان والأصنام. فالقول في ذلك: هذا حق لا مِرية فيه ولا شك فيه ، الواجب على جميع الاديان أن تكون مِلَّة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، الذي بعثه الله سبحانه وتعالى بالتوحيد، ونبذ الشرك، والإيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ، ولذا فإن الإسلام إنما يدعو الخلق الى دِيْن الفطرة التي فطر الله عَزَّ وَجَلَّ النَّاس عليها، والتي كان عليها أخيار البشر عليهم صلوات الله تعالى وسلامه، وهذا هو قول أبي الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال لقومه : {قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (75) أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (76) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (77)}.

وقوله: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ(26)إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (27)}[3] هذه هي دعوة الرسل وهذه هى دعوة الإسْلَام، وهي دعوة نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولذلك أنت ترى في ثنايا هذا الدِّيْن ومسائله ، وأوامره، ونواهيه؛ فإنَّما يأمر بالفضائل، وينهى عن الفواحش وعن

---

(1) – أخرجه: أحمد (23810) ، والبخاري في: «الأدب المُفرد» (87). وصححه الألباني في: «صحيح الأدب المُفرد» (1/ 60).

(2) – أخرجه: ، والبخاري (7) واللفظ له ، أحمد (2370)

(3) – الزخرف: (26-27).

سيء الأخلاق وعن رَدِيْئِهَا، هذا الذي جاء به هذا الدين وهذا الذي عليه رسولنا صلى الله عليه وسلم ، وما يتعلق بالعقل سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

- *المِثال الثَّاني*: شرائعُ الإسْلَام الكبار بعد الإيمان: هي إقام الصلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام؛

تأمَّل هذه الشرائع العظيمة، وجليل منافعها، وما تُوجبه من السعي في مرضاة الله، والفوز بثوابه العاجل والآجل.

وتأمَّل ما في الصلاة من الإخلاص لله، والإقبال التَّامِّ عليه، والثناء والدُّعاءِ والخضوعِ، وأنَّها من شجرة الإيمان بمنزلة الملاحظة والسقي للبستان، فلولا تكرُّرُ الصلاة في اليوم والليلة ليبست شجرةُ الإيمان، وذوى عوده، ولكنَّها تنمو وتتجدَّدُ بعبوديات الصلاة.

وانظر الى ما تحتوي عليه الصلاة من الاشتغال بذكر الله الذي هو أكبر من كل شيء وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

وانظر الى حِكَم الزكاة وما فيها من التَّخلُّق بأخلاق الكرم، من السَّخاء والجود، والبعد عن أخلاق اللئام، والشكر لله على ما أولاه من الإنعام، وحفظ المال من المنغِّصات الحسِّيَّة والمعنويَّة، وما فيها من الإحسان الى الخلق ومواساة المحتاجين، وسداد المصالح المحتاج إليها.

فإنَّ في الزكاة دفع حاجة المضطرين المحتاجين، وفيها الاستعانة على الجهاد والمصالح الكُليَّة التي لا يستغني عنها المسلمون، وفيها دفع صولة الفقر والفقراء، وفيها الثقة بخلف الله، والرجاء لثوابه، وتصديق موعوده.

وفي الصوم من تمرين النُّفوس على ترك محبوبها الذي أَلِفتهُ؛ حُبًا لله، وتقربًا، وتعويد النفوس وتمرينا على قوة العزيمة والصبر. وفيه تقوية داعي الإخلاص وتحقق محبته على محبة النفس، ولذلك كان الصوم لله، اختصَّه لنفسه من بين سائل الأعمال.

وأمَّا ما في الحج من بذل الأموال، وتحمل المشقات، والتَّعَرُّض للأخطار والصعوبات؛ طلبًا لرضى الله، والوفادة على الله، والتَّملُّق له في بيته وفي عرصاته، والتَّنوُّع في عبوديات الله في تلك المشاعر التي هي موائد مدَّها الله لعباده ووفود بيته. وما فيها من التعظيم والخضوع التَّام لله، والتَّذكُّر لأحوال الأنبياء والمرسلين، والأصفياء والمخلصين، وتقوية الإيمان بهم، وشدة التَّعلُّق بمحبتهم. وما فيها من التَّعارف

بين المسلمين، والسعي في جمع كلمتهم، واتفاقهم على مصالحهم الخاصة والعامة مما لا يمكن تعداده، فإنه من أعظم محاسن الدِّيْن وأجلِّ الفوائد الحاصلة للمؤمنين وهذا على وجه التنبيه والاختصار.

.....

ذكر المثال الثاني ، ومثَّل فيه شرائع الإسْلَام الكبار بعد الإيمان؛ وهي إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، وهي التي جاءت في حديث أركان الإسْلَام، وهذه هى الشرائع العِظام، وتُسمى أيضاً؛ مباني الإسْلَام الخمسة، وهي التي تقوم عليها شريعة الإسْلَام، ومما يُستحسن ذكره؛ ما نبه عليه الشاشي الشافعي في كتابه: «محاسن الشريعة»:ولو أن مَلِكاً قال لعبده الذي سبقت نعمه عليه: اشكرني على وجه كذا؛ فإن ذلك هو الذي أرضاه منك. لكان قد عامله بأقصى الإفضال والتَّفضُّل وعناية الرَّحمة والكرم [1].

ربُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعالى لمَّا خلق الخلق ودلهم على توحيده؛ أمرهم بمقتضيات ذلك التوحيد والإيمان به ، وأعظم تلك المقتضيات؛ هذه المباني الأربعة التي هي تبع لتوحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى وشهادة أن لا إِلَهَ إِلَّا الله وأن محمداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فكيف إذا تأمَّل الإنسان أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى دلَّه على سبيل الهداية والصلاح، والخلاص مما يكون فيه معصية لله عَزَّ وَجَلَّ، وأرشده الى الطريق القويم ، الموصل الى رضاه، بل أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى هو الذي يتقرَّب الى عبده لأجل أن يصلح حاله ، لأجل أن يُحَسِنَ أفعاله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى جوادٌ كريم، والعبد إنما يشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى بما هيَّئه الله من أسباب الشكر، ولذلك إذا كُنت تعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى دلَّك على طريق الصلاح وعلى طريق الرِّضى عنك، ومع ذلك أمدَّك بالأسباب التي تُعينك على مواصلة هذه الطريق، فهذا كمال الإفضال والعناية والكرم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، فكيف اذا تأمَّلت ونظرت بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى قد دلَّك على الطريق ثُمَّ أمدَّك بأسباب الوصول ، وتأملت أنه هو أصلاً من خلق لك هذا الجسد وهذه الرُّوح، وهو الذي أعطاك القوة والصِّحة لكي تبلغ نهاية هذا الطريق أو الغاية التي أمر سُبْحَانَهُ وَتَعالى بها.

---

(1) – انظر: «محاسن الشريعة» للشاشي (ص34).

الصلاة هى باتفاق أهل العلم أعظم العبادات بعد توحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، ولا قربة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ أعظم من التقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى بأداء فريضة الصلاة هذه أعظم القرب و أحسن الأعمال و أكمل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى ، منزلتها و شأنها عظيم في دِين الإسْلَام، وكثير من الأحاديث الواردة لا تخفى عليكم في بيان فضلها عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى برغم أنها من أعظم العبادات قد خفف على عباده ؛ بعد أن كانت خمسين صلاة فجعلها خمساً في العمل خمسين في الأجر، وهذا من جوده سُبْحَانَهُ.

ثُمَّ تَأمَّل في هذه الصلاة وما يحصل فيها من الأفعال والأقوال، تُفتتح بتكبير الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وتعظيمه، وبيان فقر العبد الى الله سُبْحَانَهُ ، والتَّذلل بين يديه، فيقول العبد: «اللهُ أكبر» هو يعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أكبر من جميع الأشياء، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعالى أكبر من كل ما في هذا الوجود ، فالحاجة إليه أعظم ، وأن الذل بين يديه يكون أكبر و أعظم ، وكذلك ينسحب هذا الأمر إلى أن يجعل العبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى هو الذي ينصره ويعينه ويوفقه ويسدده ، وهذا من المعاني الجليلة العظيمة التي ينبغي أن تلاحظ ، ولو لم يكن في الصلاة إلا هذا لكفى به فضلا ومنزلة لهذه الصلاة.

وَتَأمَّل ما في فاتحة الكتاب من الألفاظ ، والاعتراف لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى بما يستحقه من المحامد، والإخبار بأنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعالى مالكٌ ليوم الدين وأن العباد راجعون إليه، فيُقبل العبد على الله سُبْحَانَهُ بكُلِّيته راجياً فضله وثوابه، ثم يعترفُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى بأنَّهُ المُستحق وحده بأن يُعْبد لا من سواه { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }[1]، ويختتم ذلك بالدعاء؛ أن يجنِّبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى سبيل الضالين وسبيل المغضوب عليهم، هذا كله من المعاني الجليلة التي ينبغي أن تُلاحَظ، لتعرف حُسنِ دين الإسْلَام بمعرفتك لهذه المعاني الجليلة في الصلاة[2].

---

(1) – سورة الفاتحة آية (4).

(2) – أخرجه: الترمذي (2325)، وهو عند مسلم بلفظ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». وفي الترمذي (2470):عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا»؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا».

(3) – انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (2/ 69).

ذكر بعد ذلك – رحمه الله – الزَّكاة، وأخبر عن بعض ما فيها من الحِكَم؛مما يتعلق بالتَّخلُّق بأخلاق الكرام، من السَّخاء و الجود ، والبُعد عن أخلاق اللئام، و الشكر لله على ما أَوْلاَهُ منْ الإنعام ، وحفظ المال من المنغصات الحسية و المعنوية.

زكاة المال أيُّها الاحبة :**هي إخراج لرُبع العُشر من مالٍ بلغ نصاباً قد حال عليه الحول**، وهو مالٌ يسير ومع ذلك ترى أن كثيراً من النَّاس يشح بهذا المال، ولو تفكَّر العبد في حقيقة الزَّكاة لعلم أنها أصلاً بها ينمو المال لا ينقُص ونَبِيْنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ »[1] لا ينقص من أداء حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى فيه و أداء الصدقة فيه بل إنه ينمو ويزكو ، وهى قد سُمِّيت زكاةً، وهي طُهْرة لهذا المال.

ويقول العلامة ابن القيم رَحِمه الله: الشَّارِعَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَطُهْرَةٌ لِلْمَالِ، وَعُبُودِيَّةً لِلرَّبِّ، وَتَقَرُّبًا إلَيْهِ بِإِخْرَاجِ مَحْبُوبِ الْعَبْدِ لَهُ وَإِيثَارِ مَرْضَاتِهِ. ثُمَّ فَرَضَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَأَنْفَعِهَا لِلْمَسَاكِينِ، وَأَرْفَقِهَا بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ؛ وَلَمْ يَفْرِضْهَا فِي كُلِّ مَالٍ، بَلْ فَرَضَهَا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الرِّبْحُ وَالدَّرُّ وَالنَّسْلُ، وَلَمْ يَفْرِضْهَا فِيمَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا غِنًى لَهُ عَنْهُ كَعَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ وَمَرْكُوبِهِ وَدَارِهِ وَثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ، بَلْ فَرَضَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ مِنْ الْمَالِ: الْمَوَاشِي، وَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَكْثَرُ أَمْوَالِ النَّاسِ الدَّائِرَةُ بَيْنَهُمْ، وَعَامَّةُ تَصَرُّفِهِمْ فِيهَا، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ[2]. وهذا يدلك على كمال هذه الشَّريعة وعلى فضلها ومنزلتها و مكانتها.ذكر بعد ذلك الصوم، والصَّوم عبادة قد جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى بين العبد وربه تحصل خُفية، وليس ثَّمَّ ما يصح به الصوم إلَّا النية الصالحة والإمساك عن الطعام و الشهوات، والانسان قد يُخلف نيته في أثناء يومه و يعزم على الفطر، ويبطل بذلك الصوم، وهذا لا يحتاج إلى إخبار ولا إظهار للناس ، ولذلك جعله الله

---

(1) – أخرجه: الترمذي (2325)، وهو عند مسلم بلفظ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». وفي الترمذي (2470):عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا»؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا».

(2) – انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (2/ 69).

سُبْحَانَهُ وَتَعالى له من الفضل العظيم فقال : (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ له إلّا الصَّوْمَ ، فإنَّه لي وأنا أجْزِي به)[1] وهذا الذي يدلك على المعنى العظيم ، مما يدل على حسن الشريعة في فرض الصيام ، أن الصوم يبعث في الإنسان فضيلة الرحمة بالفقراء، والعطف على البائسين، فإن الإنسان اذا جاع تذكر الفقير الجائع، وإذا امتنع عن الأكل يعرف فضل نعمة الله تَعَالى عليه فيشكرها، والصوم يقوي النفس على الصبر والحُلْمْ، ويجعل العبد يتجنب الغضب، وكل ما من شأنه إثارة الغضب، والصوم نصف الصبر، والصبر نصف الإيمان، وكذلك الصوم يخلص الجسد من الأخلاط الرديئة، وهو يهذِّب النفوس، ويصفي الأرواح، وله أثر عجيب في حفظ قوة العبد في إيمانه، وحماية إيمانه مما يضرُّه، وهو في كل ذلك امتثال لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، ومن تَأمَّل في المشقة الحاصلة في الصوم في مقابل ما يحصل للعبد من الأجر والثواب والرضى من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى والأجر العظيم ، لهانت عنده تلك المشقة.

ولو لم يكن في الصوم إلَّا قوله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[2] لكفى به فضلاً؛ أن يكون الصوم باعثـًا للعبد على تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى.

ثُمَّ ذكر الحج: والحج أصله ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قال:« فَأَهَلَّ – النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»[3]؛ فهو من أعظم مظاهر التَّوحيد لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى ، وإبراز الرِّسالة القويمة التي كان عليها الرُّسل والأنبياء عليهم صلوات الله تعالى وسلامه، وموضع الحج هذا يتساوى فيه المُلوك والرؤساء والوزراء والأمراء والأغنياء والفقراء في لباسهم وهيئاتهم، ويَتَّحِدُوْنَ في معبودهم سُبْحَانَهُ وَتَعالى ، وهم في ذلك اذا اجتمعوا متذكرين ليوم العرض الأكبر على الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، مُتذكرين في سفرهم الى أرض الموقف

---

(1) – أخرجه البخاري (5927) واللفظ له، ومسلم(1151).

(2) – البقرة: (183).

(3) – أخرجه: مسلم (1218).

في عرفة سفرهم الى موقف الحساب والجزاء: {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}[1] تاركين خلفهم الأموال والأهل والولد، كما سيتركون الأموال والأهل والولد خارجين من هذه الحياة الدنيا ليس معهم شيء من حُطامها، وهذا من أبرز وأجلِّ المعاني التي يُتعبد بها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى في حج بيته الحرام.

ومن الشُّبه التي يرددها بعض المُستشرقين والملاحدة، قول بعضهم: الحج عبادة وَثَنِيَّة ، فهو طواف حول حجر – وهى الكعبة – ، وسعي بين حجر وحجر – وهما الصفا والمروة – ، وتقبيل لحجر – وهو الحجر الأسود – ، و وقوف عند حجر – وهو جبل عرفة– ، ورمي حجر بحجر – وهذا في رمي الجمرات الثلاث– ؛ وهذا جهل لا يُستغرب ممن لم يعرف حقائق الإيمان، والعبودية للرَّحْمُن سُبْحَانَهُ وَتَعالى، فالعباد لم يتوجهوا الى هذا الموضع العظيم، وهذه المناسك إلَّا استجابة لأمر خالقهم سُبْحَانَهُ وَتَعالى الذي يعبدونه ويعظمونه ويتقربون إليه، وأمَّا أهل الأوثان فإنما يتوجهون الى الأصنام لذاتها طلبًا لرضاها وقصدا لها، وتقربًا إليها ورجاءً منها وفيها، ولذلك هذه المواضع ليست مقصودة لذاتها في الحج بل لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى بأنْ تُقْصَدْ ، ولما جعلها الله فيها من البركة.

وكذلك مما يُثار في معنىً آخر فيما بالحج : التَّقرُّب بالهدي وذبحه، وأن هذا منافٍ للرحمة والشفقة ونحو ذلك ، تُذبح أعداد كبيرة من بهيمة الأنعام في الحج، وفي موضع واحد؛ فيُقال: النَّاس منذ خلقهم الله لازالوا يعتبرون من افضل طعامهم أكل اللحم ، وهذا في كثير من أصناف الحيوانات والطيور يتغذون ويأكلون منها ، ولذلك يُقال لصاحب هذه المقالة ، الرحمة لا تكون في موضع دون موضع آخر، ولا تكون الرحمة في موسم دون آخر، ولا تكون لأعداد كبيرة دون أعداد قليلة من الحيوانات التي تُذبح، ولا شك أن قائل هذه المقالة قد أكل اللحم ولو يومًا واحداً فكيف ينهى الإنسان عما يصنعه!.

والمُتأمِّل في أوامر هذا الدين يجد الرِّفق بكل حيوانٍ مذبوح ، وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ فإذا قتلتُم فأحسِنوا القِتلةَ وإذا ذبحتُم فأحسِنوا الذِّبحةَ وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَهُ وليُرِح ذبيحتَه»[2]. وفي حديث ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:« مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على

---

(1) – المُطففين: (6).

(2) – صحيح الترمذي (1409).

رجلٍ واضعٍ رجلَه على صفحةِ شاةٍ وهو يحُدُّ شفرتَه وهي تلحَظُ إليه ببصرِها قال أفلا قبل هذا أوَتريدُ أن ميتَها موْتتَيْن»[1].

(1) – الترغيب و الترهيب للمنذري (2/ 161).

من المعاني الجميلة التي تُذْكَرُ في الحج والتي لا يدركها كثير من الطاعنين في دين الإسْلَام، ما ذكره ابن القيم رَحِمه الله في وصف مشهد الحج ورحلته فقال:

أمَـا وَالـذِي حَـجَّ الْمُحِبُّـونَ بَيْتَـهُ ... وَلَبُّـوا لَـهُ عنـدَ المَهَـلِّ وَأحْرَمُـوا
وقـدْ كَشـفُوا تِلـكَ الـرُّؤوسَ تَوَاضُـعًا ... لِعِـزَّةِ مَـن تعْنـو الوُجـوهُ وتُسـلِمُ
يُهلُّـونَ بالبيـداءِ لبيـك ربَّنـا ... لـكَ المُلـكُ والحَمْـدُ الـذي أنـتَ تَعْلـمُ
دعـاهُمْ فلبَّـوْهُ رِضًـا ومَحَبَّـةً ... فلمَّـا دَعَـوهُ كـان أقـربَ مـنهمُ
تـرَاهُمْ علـى الأنضـاءِ شُـعْثًا رؤوسُـهُمْ ... وغُبْـرًا وهُـمْ فيهـا أسَـرُّ وأنْعَـمُ
وَقـدْ فـارَقوا الأوطـانَ والأهـلَ رغبـةً ... ولـم يُثـنِهِمْ لـذَّاتُهُمْ والتَّـنَعُّمُ
يَسِـيرونَ مِـن أقطارِهـا وفِجاجِهـا ... رِجـالا ورُكْبانـا ولله أسْـلمُوا
كـأنهمُ لـمْ يَنْصَـبُوا قـطُّ قبْلـهُ ... لأنَّ شَـقاهُمْ قـد ترحَّـلَ عنْهُمُـو
فلِلَّـهِ كـمْ مِـن عَبْـرةٍ مُهْرَاقـةٍ ... وأخـرى علـى آثارِهـا لا تَقَـدَّمُ
وَقـدْ شَـرِقتْ عـينُ المُحِـبِّ بـدَمْعِها ... فينظـرُ مِـن بـينِ الـدُّموعِ ويُسْـجِمُ
إذا عَايَنَتْـهُ العَـيْنُ زالَ ظلامُهـا ... وزالَ عـن القلـبِ الكئيـبِ التـألُّمُ
ولا يَعْـرِفُ الطـرْفُ المُعـايِنُ حسْـنَهُ ... إلـى أن يعـودَ الطـرْفُ والشـوقُ أعْظـمُ
ولا عجـبٌ مِـن ذا فحِـينَ أضـافهُ ... إلـى نفسِـهِ الـرحمنُ ؛ فهـو المعظَّـمُ
كسَـاهُ مـنَ الإجْـلالِ أعظـمَ حُلـةٍ ... عليهـا طِـرازٌ بالمَلاحَـةِ مُعْلَـمُ
فمِـنْ أجـلِ ذا كـلُّ القلـوبِ تُحِبُّـهُ ... وتَخْضَـعُ إجْـلالا لـهُ وتُعَظِّـمُ
ورَاحُـوا إلـى التَّعْريـفِ يَرْجُـونَ رحمـةً ... ومغفـرة مِمَّـن يجـودُ ويُكـرِمُ
فلِلـهِ ذاكَ الموقـفُ الأعظـمُ الـذي ... كموقـفِ يـومِ العَـرْضِ بـلْ ذاكَ أعظـمُ
ويـدْنُو بـهِ الجبّـارُ جَـلَّ جلالُـهُ ... يُبـاهِي بهـمْ أمْلاكَـه فهـو أكـرَمُ
يقـولُ عِبـادِي قـدْ أتـونِي مَحَبَّـةً ... وَإنِّـي بهـمْ بَـرٌّ أجُـودُ وأرْحَـمُ
فأشْـهِدُكُمْ أنِّـي غَفَـرْتُ ذنُـوبَهُمْ ... وأعْطيْـتُهُمْ مـا أمَّلـوهُ وأنْعِـمُ
فبُشـراكُمُ يـا أهـلَ ذا المَوقـفِ الـذِي ... بـه يَغفـرُ اللهُ الـذنوبَ ويَـرحمُ.

هذه من أعظم المعاني الجليلة التي لا تُدْرَكْ لمن من أغفل أو أمات الله قلبه.

- *المِثال الثَّالِث*: ما أمر به الشراع وحثَّ عليه من وجوب الاجتماع والائتلاف، ونهيه وتحذيره عن التَّفرُّق والاختلاف؛

على هذا الأصل الكبير من نصوص الكتاب وَالسُنَّة شيء كثير. وقد عَلِمَ كل من له أدنى معقول منفعة هذا الأمر، وما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية، وما يندفع به المضار والمفاسد.

ولا يخفى – أيضاً – أن القوة المعنوية المبنية على الحق، هذا أصلها الذي تدور عليه.

كما أَنَّهُ قد عُلِمَ ما كان عليه المسلمون في صدر الإسْلَام من استقامة الدِّيْن، وصلاح الأحوال، والعِزَّة التي لم يصل إليها أحد سِواهم، إذْ كانوا مستمسكين بهذا الأصل، قائمين به حق القيام، مُوْقِنِينَ أشد اليقين أَنَّهُ روح دينهم.

.....

دين الإسْلَام دِيْنٌ جامعٌ للخَلْقْ، يجمع النَّاس ولكن يجمعهم على الإيمان بالله وتوحيده سُبْحَانَهُ وَتَعالى، ونبذ مخالفة أمره، والنَّاس لا يجتمعون إلَّا على أصلٍ يتفقون عليه، وهذه قاعدة لا بُد منها، فإذا أردت أن تجمع بين اثنين فلا بُد أن تجمع بينهما في أمرٍ يجتمعون على صحته، فالآراء والأهواء مُفرِّقة، ولذلك يقول أهل العلم: كل ما كان سبباً للفرقة فدين الإسْلَام أوْلى بالبعد عنه.

فدين الإسْلَام جامع، لكن جعل الاجتماع منضبطاً بكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وَسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فهذا الذي تنضبط وتأتلف به وتجتمع عليه القلوب، فكل أهل الإسْلَام يشهدون بأن كتاب الله وَسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هي الأكمل والأصح، فإذا أرادوا الاجتماع فلابُد من أن يجتمعوا على شيءٍ يتفقون عليه ، وهو الدِّيْن الذي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى به ، والاجتماع أصل فطرة الإنسان الذي فُطر على محبة الأُنس بغيره، وحصول راحته في ذلك، وأعظم ما يكون الاجتماع فيه؛ هو الله جل جلاله، والشرك يقتضي تعدد المعبودات، وانتصار كل عابدٍ لمعبوده وسعيه أشد السعي في الانتصار له،

هذا لابد منه وبذلك لا بُد أن تحصل الفرقة والاختلاف الذي يقتضي تنافر القلوب، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ »[1].

ومن أعظم مقاصد الاجتماع تآلف القلوب، وحصول التكافل بين المسلمين؛ فيقوم الغني بحاجة الفقير، ويقوم القوي بحاجة الضعيف، واجتماع القلوب على قلب رجل واحد يحصل به القوَّة والمَنَعَة؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}[2] وقال سُبْحَانَهُ: {وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ }[3] وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ »[4]. ومما يحصل أيضاً في الاجتماع؛ زوال العصبيات التي تورث البغضاء، وتورث طمع العدو في استباحة بلاد الإسْلَام وأموال أهل الإسْلَام وأعراضهم ودمائهم ، ومما جُرِّب بالعادة أن التَّفرُّق سبب للخور والضعف، بل هو سبب لانتشار كثيرٍ من الأمراض الحاصلة عند كثير من النَّاس، ينفرد بنفسه يحصل من الوساوس والأخلاط للقلب مما يسوء به الحال، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم النهي في أحاديث كثيرة عن أن ينفرد العبد «يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ »[5] و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في الرجل اذا سافر: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»[6].

---

(1) – أخرجه: مسلم (432).

(2) – آل عمران: (103).

(3) – الأنفال: (46).

(4) – أخرجه: الترمذي (2166).

(5) – أخرجه: الترمذي (2166).

(6) – أخرجه: أبو داود (2607) ، وعنده أيضاً (547): «فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».

يزيد هذا بياناً وإيضاحاً:

- *المِثال الرَّابع*: إن دِيْن الإسْلَام دِيْن رحمة وبركة وإحسان، وحث على منفعة نوع الإنسان؛

فما عليه هذا الدِّيْن من الرحمة، وحسن المعاملة، والدعوة الى الإحسان، والنهي عن كل ما يضاد ذلك هو الذي صيَّره نوراً وضياءً بين ظلمات الظُّلم والبغي، وسوء المعاملة، وانتهاك الحُرمات.

هو الذي جذب قلوب من كانوا قبل معرفته ألدَّ أعدائه، حتى استظلوا بظله الظليل.

وهو الذي عطف وحنى على أهله، حتى صارت الرحمة والعفو والإحسان يتدفق من قلوبهم على أقوالهم وأعمالهم، وتخطَّاهم الى أعدائه، حتى صاروا من أعظم أوليائه: فمنهم من دخل فيه بحسن بصيرة وقوة وجدان، ومنهم من خضع له ورغب في أحكامه وفضَّلها على أحكام أهل دينه؛ لما فيها من العدل والرحمة.

.....

هذا المثال الرَّابع من أسباب وجود ما ذكره في المثال الثالث من الاجتماع والإتلاف والقوة والمنعة لأهل الإسْلَام، ومن تَأمَّل في تفاصيل هذا الدِّيْن يجد أن دين الإسْلَام قد جاءت فيه الأحكام حتى في قليل المسائل وصغيرها، وقد قيل لسلمان رَضِي اللهُ عَنْهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[1]

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول لهم اذا علَّمهم: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ»[2]، فالدِّيْن الذي تنتظم به أمور النَّاس حتى في قضاء حاجاتهم، فلا شك ولا ريب أنَّهُ أعظم الأديان ، وهذا الدِّيْن قد عَلَّم الخلق حسن المعاملة والرحمة والرِّفق، ونهى عن الظلم والبغي والعدوان، وانتهاك الحُرمات؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا

---

(1) - أخرجه: مسلم (262).

(2) - أخرجه: النسائي (40).

اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }[1] وقال سُبْحَانَهُ: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[2] فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أخبر حتى عن تفاصيل المعاملة بين الخلق في كثير من أحوالهم التي لا تقوم دنياهم إلَّا بها، وبذلك يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لا تَقاطَعُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، وكُونُوا إخْوانًا كما أمَرَكُمُ اللهُ»[3].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[4] ويقول سُبْحَانَهُ: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[5] ويقول سُبْحَانَهُ: {وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[6] ويقول سُبْحَانَهُ: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}[7] إلى غير ذلك من المسائل العظام التي تتكلم عنها هذه الشريعة، من دقائق المسائل التي تتعلق بمعاملة الخلق فيما بينهم.

---

(1) – المائدة: (8).

(2) – النحل: (90).

(3) – رواه مسلم (2563).

(4) – الحجرات: (11).

(5) – النور: (22).

(6) – البقرة: (237).

(7) – النساء: (128).

- *المِثال الخامِس*: دِيْن الإِسْلَام هو دين الحِكمة، ودِيْن الفطرة، ودِيْن العقل والصلاح والفلاح؛

يوضح هذا الأصل: ما هو محتوٍ عليه من الأحكام الأُصولية والفروعية، التي تقبلها الفِطَرُ والعُقُولُ، وتنقاد لها بوازع الحق والصواب، وما هي عليه من الإحكام، وحُسن الانتظام، وأنَّها صالحة لكل زمان ومكان.

فأخباره كلها حق وصدق، لم يأتِ ويستحيل أن يأتي عِلم سابق أو لاحق بما ينقضها أو يكذبها، وإنما العلوم الحقة كلها تؤازرها وتؤيدها، وهي أعظم برهان على صدقها.

وقد حقق المحققون المنصفون أن كل علم نافع ديني أو دنيوي أو سياسي فقد دل عليه القرآن دلالة لا ريب فيها.

فليس في شريعة الإِسْلَام ما تحيله العقول، وإنما فيه ما تشهد العقول الزكية بصدقه ونفعه وصلاحه.

وكذلك أوامره ونواهيه كلها عدل لا ظلم فيها، فما أمر بشيء إلَّا وهو خير خالص أو راجح، وما نهى إلَّا عن الشر الخالص، أو الذي مفسدته تزيد على مصلحته.

وكلما تدبر اللبيب أحكامه ازداد إيمانا بهذا الأصل، وعلم أنَّهُ تنزيل من حكيم حميد.

.....

ذكر المثال الخامس وفيه : أن دِيْنُ الإِسْلَام دين الحِكمة والفطرة كما قال رَحِمه الله، وما جاء في أحكام هذا الدين لا تُخالف صحيح العقل ولا صريحه، بل توافقه، ومن القواعد العِظام؛ أن أهل الإِسْلَام يجعلون العقل محكومًا بالدِّين وأحكامه وشرائعه ونصوصه، ولا يجعلون شيئًا من المسائل يكون العقل فيها حاكمًا على أحكام دين الله سبحانه، بل يجعلون العقل مؤدِّيًا الى فهم مراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، ومراد رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، والله قد خص بني آدم بالعقل، وجعل لهم الفضل على خلقه، وأكرمهم بالمنزلة العالية الرفيعة بينهم ، وجعل التكليف لهم مزية على غيرهم.

قال تعالى: {اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ

وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا }[1] وقال سُبْحَانَهُ: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[2] وقال سُبْحَانَهُ: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[3] وقال سُبْحَانَهُ: {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (10) وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ (11) وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (12) لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ }[4] وقال سُبْحَانَهُ: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }[5] والى غير ذلك من الآيات التي تدل على تفضيل جنس بني آدم على غيرهم من المخلوقات، والمُتأمِّل في حاجات الخلق في حياتهم التي لا تتحقق إلَّا بما يُلبِّي حاجات الروح، وحاجات الجسد، من معرفة الإلٰه الذي يتألَّهون له ويقصدنه، وكذلك معرفة الطريق الموصلة الى ربِّهم سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وحقيقة الواقع يا إخوة؛ تدلك على أن النَّاس يبحثون عما يسد تلك الحاجة، والذي لم يؤمن بشريعة من الشرائع يظل حائراً فتراه يبحث عن أي شيء من المخلوقات التي قد يدله عقله على أنها قد تسد تلك الحاجة له.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى يقول في كتابه الكريم: {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ }[6] ويقول سُبْحَانَهُ: {قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (40) بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا

---

(1) – إبراهيم: (32-33-34).

(2) – الجاثية: (13).

(3) – النحل: (14).

(4) – الزخرف: (10-11-12-13).

(5) – الإسراء: (70).

(6) – العنكبوت: (65).

تُشْرِكُونَ }[1] وقال سُبْحَانَهُ: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ }[2] وقال سُبْحَانَهُ: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ }[3] الى غير ذلك من الآيات.

والذي يتتبع مقالات كثير من الطاعنين في دين الإسْلَام، ومقالات الفلاسِفة، وأهل الإلحاد؛ يُدرك اعتراف كثير منهم بإفلاس فلسفتهم وإلحادهم عن تلبية حاجات النفس التي لا تُسد إلَّا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى من رحمته لم يترك الخلق سُداً، بل بعث إليهم رُسُلاً مُبشرين ومُنذرين، كان يرسل كل رسول إلى قومه خاصة ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى ختم تلك الرِّسالات بأكملها وأفضلها وهذا دليل على كماله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، فجعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ودينه للخلق كافة ، كما قال سُبْحَانَهُ : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }[4] وقال سُبْحَانَهُ: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }[5].

---

(1) – الأنعام: (40-41).

(2) – النمل: (14).

(3) – طه: (124).

(4) – سبأ: (28).

(5) – الأنبياء: (107).

- *المِثال السَّادِس:* ما جاء به هذا الدِّيْن من الجهاد، والأمر بكل معروف، والنهي عن كل مُنكر؛

فإنَّ الجهاد الذي جاء به مقصودٌ به دفع عدوان المعتدين على حقوق هذا الدِّيْن وعلى ردِّ دعوته.

وهو أفضل أنواع الجهاد، لم يقصد به جشع ولا طمع، ولا أغراض نفسيَّة.

ومن نظر الى أدلَّة هذا الأصل، وسيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه مع أعدائهم؛ عرف بلا شك أن الجهاد يدخل في الضروريات، ودفع عادية المعتدين.

وكذلك الأمر بالمعروف، والنهي عن المُنكر لما كان لا يستقيم هذا الدِّيْن إلَّا باستقامة أهله على أصوله وشرائعه، وامتثال أوامره التي هي الغاية في الصلاح، واجتناب نواهيه التي هي شرٌّ وفساد، وكان أهله ملتزمين لهذه الأُمور، ولِكيلا تُزيِّن لبعضهم نفوسهم الظالمة التجريء على بعض المُحرمات، والتقصير من أداء المقدور عليه من الواجبات، وكان ذلك لا يتمُّ إلَّا بأمرٍ ونهي بحسب ذلك: كان ذلك من أجلِّ محاسن الدِّيْن، ومن أعظم الضروريات لقيامه، كما أن في ذلك تقويم المعوجين من أهله وتهذيبهم، وقمعهم عن رذائل الأُمور، وحملهم على معاليها.

وأمَّا إطلاق الحُرية لهم ، وهم قد التزموه ودخلوا تحت حُكمه وتقيدوا بشرائعه فمن أعظم الظلم والضرر عليهم، وعلى المجتمع، خصوصاً الحقوق الواجبة المطلوبة شرعاً وعقلاً وعرفاً.

.....

ذكر – رحمه الله – في المثال السادس أمرين: ذكر الجهاد، وذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الجهاد؛ وخصوصاً جهاد الطلب هو داخل في جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المقصود به إقامة الشرع، ودخول النَّاس تحت دين الإسْلَام.

وجهاد الدفع الذي يكون به ردُّ المُعتدين؛ فيه حفظ للإسلام وأهله، وهذا الجهاد الذي أمرت به الشريعة لو تأمَّله المُتأمِّل في مُقابل ما كان عليه أهل الجاهلية، وأهل كثير من الأديان الأُخرى؛ يتقاتلون لأجل الغلبة، ولأجل حصول المغنم، لأجل المال، ولكن في دين الإسْلَام لم تكن الغاية هي الغلبة لذوات النَّاس ولا لقبائلهم، بل لأجل أن تكون الغلبة لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى ولدينه، وأن يظهر دين الإسْلَام، وأن

يُعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى وحده، ومنه جهاد الطلب الذي يكون به دفاع عن بلاد الإسْلَام وعن محارم المسلمين، وأموالهم.

وذكرنا سابقًا قاعدة مُهمة فيما يتعلق بالمصالح الغالبة؛ وأن الجهاد قد يحصل به شيء من المفسدة التي تُعتبر من المفاسد المُلغاة شرعًا فلا يكون لها اعتبار، وإلا لو أُعْتُبِرَتْ تلك المفسدة من قتل العدو الصائل الذي لا يندفع إلَّا بالقتل لكان ذلك أمراً بالشيء ونهيًا عنه في ذات الوقت؛ فيكون أمراً بالجهاد ونهيًا عن الجهاد، وهذا من المُحال أن تأتي به أو تُكلِّف به الشريعة، فلا بُد من دفع أحد الضررين، إمَّا دفع ضرر العدوان عن بلاد الإسْلَام، أو دفع الضرر الذي هو أقل من ذلك، وهذا كله له اعتبار في الشرع، ولذلك لا يكون الشيء مأموراً ومنهيًا عنه في ذات الوقت، وإلا لكان هذا مما يُبطل الشرائع، كأن يقال للإنسان: أُقعد ولا تقعُد، قاتل ولا تُقاتل، صلي ولا تصلي وهذا لا يُمكن، ولذلك من المسائل المُهمة التي يُفهم بها هذا الباب، وهذا المثال الذي ذكره المُصنِّف رَحِمه الله؛ أن المصالح المقصودة والمفاسد المدفوعة إنما يكون اعتبارها من جهة المآل الأُخروي لا من جهة المآل الدنيوي والحظ الدنيوي.

الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى يقول: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ}[1] لذلك الواجب هو إقامة الدنيا لأجل الآخرة، وكذلك مما يُشار إليه؛ أن المصالح والمفاسد تتفاوت، فتوجد في حال وتنتفي في حالٍ آخر، تكون مصلحة لشخص دون غيره ومفسدة عند الآخر، وقد تكون مصلحة في زمان ومفسدة في زمانٍ آخر، وقد تختلف تلك المصالح والمفاسد باختلاف الأغراض، والشرع قد قيَّد تلك المصالح والمفاسد باعتبار المقصود الشرعي الأُخروي، وهذا كله ينسحب على هذا المثال الذي ذكره المصنف رَحِمه الله بما يتعلق بالجهاد، وكذلك ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى من رحمته أمر أهل العلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، بل هذا من العلامات الفارقة لهذه الأُمة على الأُمم السابقة، وهي من أعظم علامات هذه الأُمة،{وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[2] من أعظم علامات هذه الأمة وسطيتهم في

---

(1) – المؤمنون: (71).

(2) – البقرة: (143).

هذا الباب وعدلهم فيه، وباب الجهاد، وباب الأمر بالمعروف، وباب النهي عن المُنكر هذا كله ضابطه والأصل الذي يقوم عليه: باب اعتبار المصالح والمفاسد، وهذه قاعدة مهمة عظيمة، تندفع بها كثير من الشُّبه التي تورد على الجهاد، أو على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو كذلك يتشبث بها من هو في الطرف الآخر ممن يعتبره أصلاً يغالي فيه فيعمل به على غير الوجه الذي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى به ويرضاه.

- *المِثال السَّابع:* ما جاءت به الشريعة من إباحة البيوع، والإجارات، والشركات، وأنواع المعاملات التي تتبادل فيها المعاوضات بين النَّاس في الأعيان والدُّيُون والمنافع وغيرها؛

فقد جاءت الشريعة الكاملة بحل هذا النوع، وإطلاقه للعباد؛ لاشتماله على المصالح في الضروريَّات والحاجيَّات والكماليَّات، وفسحت للعباد فسحًا صلحت به أمورهم وأحوالهم، واستقامت معايشهم.

وشرطت الشريعة في حل هذه الأشياء الرضا من الطرفين، واشتمال العقود على العلم، ومعرفة المعقود عليه، وموضوع العقد، ومعرفة ما يترتب عليه من الشروط.

ومنعت من كل ما فيه ضرر وظلم من أقسام الميسر والربا والجهالة.

فمن تأمَّل المعاملات الشرعية رأى ارتباطها بصلاح الدِّيْن والدنيا، وشهد لله بسعة الرحمة وتمام الحكمة، حيث أباح -سُبْحَانَهُ- لعباده جميع الطيبات، من مكاسب ومطاعم ومشارب، وطرق المنافع المنظَّمة المُحْكَمَة.

.....

المسائل الفقهية يُقسِّمُها أهل العلم الى: عباداتٍ، ومُعاملات.

العبادات: هي فيما يتعلق بعلاقة العبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، ويحصرها الفقهاء في ذكر ما يتعلق بـ: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. وبعضهم قد يدخل فيه بعض الأنواع الاخرى من كتب الفقه ومسائله.

وأما المعاملات: فهي فيما يتعلق بمعاملة النَّاس بعضهم لبعض، ومن ذلك ما ذكره المُصنِّف رَحِمه الله هنا.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى جعل في خلقه: الغني والفقير، والمالك والمُعدم، ونوَّع سُبْحَانَهُ وَتَعالى بين النَّاس، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ }[1] فقسم بين الناس في الأرزاق ، فأعطى سُبْحَانَهُ ومَنَع، وقال سُبْحَانَهُ: {وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي

(1) - الزخرف: (32).

الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ }[1] فأعطى سُبْحَانَهُ وَتَعالى بعض الخلق منع بعضهم أشياء أُخر، وبقيت الحاجة بين الخلق في تبادلهم لوجود المنافع، وما يحصل في أبواب البيوع، الإيجارات والشركات، وغير ذلك من المنافع التي يحتاج فيها الإنسان الى تبادل شيء من هذه الحاجيات لكي تستقيم المعيشة؛ إمَّا على جهة الضرورة، وإمَّا على جهة الحاجة، وإمَّا على جهة الكمال، كما نبَّه عليه المُصنِّف رَحِمه الله في قوله (لاشتماله على المصالح في الضروريَّات والحاجيَّات والكماليَّات).

وذكر رَحِمه الله أن الشريعة برغم إباحتها لوجوه التبادل، وحصول المنافع بين الخلق فإنها قد قنَّنت ذلك ونظَّمته بما يحفظ الحقوق، وبما يكفل انتقال المِلْك من أحدهم الى الآخر انتقالاً لا يبقى معه شُبهة ولا منازعة ولا خلاف يحتاج الى حصول شيء من الفصل والقضاء، وهذا من تمام هذه الشريعة وكمالها.

وكذلك ذكر ما يتعلق بمنع الجهالة، والظلم، والميسر، والربا، والغرر، وهو الباب الواسع الذي يتعلق بإباحة المعاملات في الأصل ما لم تنهى عنها شريعة الإسْلَام.

---

(1) - الشورى: (27).

- *المِثال الثَّامِن:* ما جاءت به الشريعة من إباحة الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح وغيرها؛

فكل طيب نافع فقد أباحه الشارع من أصناف الحبوب والثمار، ولحوم الحيوانات البحرية مُطلقاً، والحيوانات البرية، ولم يمنع من هذا إلَّا كل خبيث ضار على الدِّيْن أو العقل أو البدن أو المال.

فما أباحه فإنَّه من إحسانه سُبْحَانَهُ ومحاسن دِيْنه، وما مَنَعَهُ فإنَّه من إحسانه حيث منعهم مما يضرهم، ومن محاسن دِيْنه حيث أن الحُسن تابع للحِكمة والمصلحة ومراعاة المضار.

وكذلك ما أباحه من الأنكِحة، وأن للعبد أن ينكِح ما طاب له من النساء، مثنى وثلاث ورباع؛ لما في ذلك من مصلحة الطرفين، ودفع ضرر الجانبين.

ولم يبح للعبد الجمع بين أكثر من أربع حرائر لما يترتب على ذلك من الظلم وترك العدل.

مع أنَّهُ حثَّه عند خوف الظلم وعدم القدرة على إقامة حدود الله في الزوجية على الاقتصار على واحدة؛ حِرصاً على نيل هذا المقصود.

وكما أن الزواج من أكبر النعم ومن الضروريات؛ فإباحة الطلاق كذلك خشية عيشة الإنسان مع من لا تُلائمه، ولا تُوافقه، واضطراره للبقاء في ضنك الحال، وشدة العُسر: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ}[1].

.....

وهذا يندرج تحت القاعدة العامة: «الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك» وهذا في كل أمر لم يثبت ضرره، أو يثبت خبثه أو نجاسته، وهذا خلافاً لأبي حنيفة رَحِمه اللهُ تعالى في ذلك فإنه كان يرى بأن الأصل هو التحريم، والذي عليه جماهير العلماء والفقهاء من سلف هذه الأُمة وخلفها على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الأصل في الأشياء الطهارة، والدليل على هذه القاعدة الشرعية؛ ما جاء عند أبي داود: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ

(1) – النساء: (130).

أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا،"فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ"[1] وَتَلَا {قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[2]. فأخبر سُبْحَانَهُ وَتَعالى أن الأصل في الأشياء إباحتها إلَّا ما استثني بالدليل.

وكذلك أشار رَحِمه الله الى إباحة الطَّيبات عمومًا، وفي ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }[3] وقال سُبْحَانَهُ: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}[4] وقال سُبْحَانَهُ: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[5].

وكذلك فيما يتعلق بالأنكحة؛ فإن الله تعالى جعل في دِيْن الإسْلَام للمرأة حقوقًا وجعل للرجل حقوقًا، وكانت المرأة قبل الإسْلَام تضطهد ولم تكن لها الحقوق، بل كانت سِلعة كسائر السِّلع وكانت تُوْرَثْ، اذا مات الرجل وله زوجة فإن المرأة يَرِثُهَا ولده من غيرها ، له أن يرثها وله أن يمنعها من الزواج وله أن يتزوجها، وله أن يُزوجها من شاء و متى شاء، وجاء الإسْلَام بمنع ذلك كله، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }[6]

---

(1) – أخرجه: أبو داود (3800).

(2) – الأنعام: (145).

(3) – البقرة: (172).

(4) – المائدة: (4).

(5) – الأعراف: (157).

(6) – النساء: (19).

والعرب كانت في الجاهلية تئد البنات وتَدْفِنُهُنَّ أحياءً، وكان الرجل يأتي ببنته الى البئر فيُرْدِيْهَا فيه، وكذلك كان يحفر لها ويرميها في هذه الحفرة ثم يردمها على تلك البنت وهى حية تطالع وتناظر فيه ، وهذا قد جاء الإسلام بمنعه قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ(9) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ }[1] و موءودة : هى المدفونة كما جاء في تفسير ابن عباس رضى الله عنهما ، فالإسْلَام جاء بإكرام المرأة وحفظ حياتها وحقوقها، وجعل لها الحق في المِلك، والتصرف في مِلكها، ولها الحق كما هو الحق للرجال في التملك و البيع والتجارة و الشراء ونحو ذلك ، على تفاصيل ليس هذا موضعها، قال تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ}[2] وكذلك كفل لها حقوق في النِّكاح فلا تُنكحُ إلَّا بإذنها ولا تُنكحُ إلا برضها، على التفصيل الذي ليس هذا موضعه ، أيضاً قد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ»[3].

وذكر رحمه الله مسألة وهي فيما يتعلق في تعدد الزوجات ، فالشريعة نظَّمت العلاقة بين النساء والرجال، بنظام شرعيٍ مُنتظم، لا يوجد في أي دِيْن من الأديان الأخر، وكفلت الحقوق، وأوضحتها في مختلف أنواع العلاقات التي تكون بين الرجال والنساء، وهذه العلاقات قد منعت الشريعة بعضها وأباحت بعضها على أوجهٍ مُختلفة، فمنعت الزنا، ومنعت من الأخدان، وأباحت النِّكاح بشروطه المعلومة، وكذلك لما أباحت النِّكاح جعلت هذه العلاقة منتظمة بحقوق وواجبات للطرفين معلومة في دين الإسْلَام بنصوصها، وحثَّت على أن تكون هذه العلاقة بنِكاحٍ مشروع وفق الشروط الشرعية، لاستمرار نوع البشرية وتكثير نسل أهل الإسلام ، وحصول التكافل الاجتماعي ، وكذلك إعفاف النفس ومنع النفس من الحرام ، من إختلاط الأنساب ، وضياع الحقوق، كما أن ذلك يسد الفطرة التي فطرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى من الحاجة إلى إفراغ الغريزة كالحصول على الولد ، وكذلك الغريزة في حصول الجماع

---

(1) – التَّكوير: (9-9).

(2) – النساء: (32).

(3) – أخرجه: البخاري (5136).

وتوابعه، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[1].

ومسألة تعدد الزوجات ولاشك أنها من المسائل التي يتردد ذكرها كثيراً، سواء كان بين الرجال أو فيما بين النساء؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى لما شرع تعدد الزوجات شرعه لحكمة عظيمة، ولم يشرع سُبْحَانَهُ وَتَعالى أمراً عبثًا بل شرع كل شئ لحكمة، وهذا التعدد للزوجات يحصل به إعفاف للنفس، وصون للمجتمعات، وهو سبيل لغض البصر وتحصين الفرج، والحاجة بلا شك تتأكد مع انتشار الفتن، وقِلة الرجال وكثرة النساء، وضعف الوازع الديني، وقلة عدد المسلمين مع الرغبة في تكثير النسل، وحصول العلاقات وانتظامها بين النَّاس بكثرة الأواصل الإجتماعية، لكن الشريعة جعلت ذلك ايضا منتظماً بنظام بليغ واضح لا بُد من مُراعاته ، وكثير من الرجال على الخصوص اذا نظر الى الجانب المتعلق بتعدد الزوجات لم ينظر له بجانب يبحث فيما يتعلق بتفاصيله، بل كثير من الناس قل ما يتعلم فقه تعدد الزوجات، وتحصل بذلك الخلافات الكثيرة بين الرجال والنساء، لكن ينبغي أن تكون هذه القضية منتظمة بنظام شرعي ، وأن تكون على وفق ما أمر الله به وأمر به رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ومن باب إنصاف النساء؛ فأقول أن الرجل اذا لم يكن قادراً على أن يقيم حياته في بيته الأول بطريقة صحيحة، فإنه من المؤكد أَنَّهُ لن يستطيع إقامة أكثر من بيت واحد ، ويكون هذا الأمر وبالاً عليه، ويكون ذلك سببًا لوقوفه بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى مُحاسبًا مجازاً كما أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم[2].

وكذلك ذكر ما يتعلق بالطلاق؛ والطلاق قد شرع فيما لو كانت هذه الحياة كما أخبر سُبْحَانَهُ وَتَعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ }[3]، فالقضية هي فيما يتعلق بالخوف من عدم إقامة حدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى وهذا متفاوت، وكثير من النَّاس قد يظن في بعض الأحوال أَنَّهُ قد لا يستطيع إقامة حدود الله في

---

(1) – الروم: (21).

(2) – أخرج البخاري (2558):عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(3) – البقرة: (229).

هذه العلاقة وتكون المسألة أيسر من ذلك ويمكن إصلاحها، وخصوصاً أن الشريعة لم تجعل الطلاق بيد المرأة بل جعلتها بيد الرجل، لما في ذلك من المصالح ولما في ذلك من الصبر، والحلم، والحكمة التي تكون في يد الرجل ولا تكون في يد المرأة.

- *المِثال التَّاسِع:* ما شرعه الله ورسوله بين الخلق من الحقوق التي هي صلاح وخير وإحسان وعدل وقسط وترك للظلم؛

وذلك كالحقوق التي أوجبها وشرعها للوالدين والأولاد، والأقارب، والجيران، والأصحاب، والمعاملين، ولكل واحد من الزوجين على الآخر.

وكلها حقوق ضروريات وكماليات تستحسنها الفطر والعقول الزاكية، وتتم بها المخالطة، وتتبادل فيها المصالح والمنافع، بحسب حال صاحب الحق ومرتبته.

وكلما تفكرت فيها رأيت فيها من الخير وزوال الشر، ووجدت فيها من المنافع العامة والخاصة، والإلفة وتمام العشرة: ما يُشهدك أن هذه الشريعة كفيلة بسعادة الدارين.

وترى فيها هذه الحقوق تجري مع الزمان والمكان والأحوال والعُرف، وتراها محصلة للمصالح، حاصلاً فيها التَّعاون التام على أُمور الدِّيْن والدنيا، جالبة للخواطر، مزيلة للبغضاء والشحناء.

وهذه الجمل تعرف بالاستقراء والتَّتبُّع لها في مصادرها ومواردها.

.....

الحقوق نوعان: حقوق عامة و حقوق خاصة، والحقوق عامة قِسمان:

- حقوق عامة للمسلمين: فيشترك فيها عامة المسلمين، ويدخل فيها ما يتعلق بالعلاقة التي تندرج تحت المحبة والموالاة، والنصح لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى فيما يتعلق بانتظام المسائل الشرعية المتعلقة بالعلاقات بين أفراد المسلمين.
- حقوق عامة للكُفار: يشترك فيها عامة الكفار وهي التي دلت عليها النصوص العامة فيما يتعلق بمعاملتهم و القيام بحقوقهم وعدم ظلمهم وعدم بخسهم ، وعدم معاملتهم كمعاملة المسلمين بلاشك ولكنها تبقى فيها نوع من الحقوق.

كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {لَّا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[1] فأمر سُبْحَانَهُ وَتَعالى بالبر والقسط لهم.

النوع الثَّانِي: حقوق خاصة : فهي فيما حددته الشريعة لأناسٍ بأعيانهم، كحقوق الوالدين في البِر، وحقوق ولاة الأمر في السمع والطاعة، وحقوق الزوجات وحقوق الأبناء في التربية وحقوق الأزواج في السمع والطاعة والعشرة بالمعروف، ، ونحو ذلك ، فالشريعة جاءت عامة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى جعل لكل شيء قدراً، وأمر في مناسبات كثيرة بحفظ أنواع من الحقوق، فأمر بحفظ العقود، فقال سُبْحَانَهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }[2].

وأمر سُبْحَانَهُ بالقيام بأموال اليتيم، فقال: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[3] وأمر بإيفاء الكيل فقال: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ}[4] والله سبحانه أمر بالوفاء بالعهود فقال سُبْحَانَهُ{وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[5] وأمر سبحانه بعدم الظلم وبخس الناس أشيائهم فقال : {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[6] والشريعة قد جعلت قاعدة عامة في وجوب النصيحة لكل مسلم، فقَالَ رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »[7].

---

(1) – الممتحنة: (8).

(2) – سورة المائدة (1).

(3) – الأنعام: (152).

(4) – سورة الأنعام: (152).

(5) – سورة الأنعام: (152).

(6) – سورة هود: (85).

(7) – أخرجه مسلم (55).

- *المِثال العَاشِر:* ما جاءت به الشريعة من انتقال المال والتركات بعد الموت، وكيفية توزيع المال على الورثة؛

وقد أشار تعالى الى حِكمة ذلك بقوله: {لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا}[1] فوضعها الله بنفسه بحسب ما يعلمه من قرب النفع، وما يحب العبدُ عادةً أن يصل إليه ماله، وما هو اولى ببرِّه وفضله، مُرتبًا ذلك ترتيبًا تشهد العقول الصحيحة بحسنه، وأنه لو وكل الأمر الى آراء النَّاس وأهوائهم وإراداتهم لحصل بسبب ذلك من الخلل والاختلال وزوال الانتظام وسوء الاختيار ما يُشبه الفوضى.

* وجعل الشارعُ للعبد أن يوصي في جهات البر والتقوى بشيء من ماله فيما ينفعه لآخرته، وقيَّد ذلك بالثلث فأقل لغير وارثٍ؛ لئلا تصير الأمور التي جعلها الله قياماً للناس مَلْعَبةً يتلاعب بها قاصرو العقول والديانة عند انتقالهم من الدنيا، أمَّا حالهم في حالة صحة الأجسام والعقول، فما يخشونه من الفقر والإفلاس مانعٌ لهم من صرفه فيما يضرهم غالبًا.

.....

ذكر المثال العاشر فيما يتعلق بالميراث، والتَّركات وانتقال الميراث ؛ والاسلام كما أشرنا في المثال السابق اعتنى بالحقوق، ومن تلك الحقوق؛ الميراث، وتقسيم التَّركات، وجعل توزيعها وفق نظامٍ بديع لم يوجد مثله في شيء من الأديان الأُخرى، وجعل للأحوال المختلفة للورثة جعل لها اختلافاً فيما يحصلون عليه في الميراث، فتارةً يكون للأب والأُم السُّدس، وتارةً يكون للأُم الثُّلث، وتارةً يكون للأُم وحدها السُّدس، وتارةً يجعل للزوج نصف ميراث الزوجة، وتارةً يجعل له الرُّبع، وتارة يجعل للزوجة الرُّبع، وتارة يجعل لها الثُّمن، وتارةً يجعل للذكر له حظ الأُنثيين، وتارةً يكون للأُنثى أكثر من حظ الرجل، وتارةً يكون لها مثل حظ الرجل .. وهكذا.

وهذه كلها تختلف باختلاف الأحوال، -وعلى تفاصيل أُخْرى- وفهم هذا التفصيل يدلك على بطلان ما قد يُشاع من أن دين الإسْلَام بخس المرأة حقها وهضمها في الميراث، فالمرأة تتنوع أحوالها فقد يكون

---

(1) - النساء: (11).

ميراثها أكثر من الرجل، وقد يكون ميراثها أقل من الرجل، وقد يكون ميراثها مثل الرجل وهكذا، وتقسيم الميراث عموماً كله يختلف باختلاف الأسباب، إما بنظر الشريعة الى درجة القرابة من الميت، أو درجة القرابة بين الوارثين، أو بالنظر الى أعباء هذه الحياة ومُقتضياتها، وكذلك قد يكون ذلك بالنظر الى من يكون أقرب نفعاً الى الميت كما قال تعالى: {لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا} فالشريعة حكيمة جاءت من لدن حكيمٍ عليمٍ خبيرٍ سُبْحَانَهُ وَتَعالى.

- *المثال الحادي عشر*: ما جاءت به الشريعة الاسلامية من الحدود وتنوعها بحسب الجرائم؛

* وهذا لأن الجرائم والتَّعدِّي على حقوق الله وحقوق عباده من أعظم الظلم الذي يخل بالنظام، ويختل به الدِّيْن والدنيا، فوضع الشارع للجرائم والتَّجرئات حدوداً تردع عن مواقعتها، وتخفف من وطئتها، من القتل، والقطع، والجلد، وأنواع التعزيرات.

وكلها فيها من المنافع والمصالح الخاصة والعامة ما يعرف به العاقل حسن الشريعة، وأن الشرور لا يمكن أن تقاوم وتدفع دفعًا كاملاً إلَّا بالحدود الشرعية التي رتَّبها الشارع بحسب الجرائم قلَّةً أو كثرة، وشدة أو ضعفًا.

.....

المثال الحادي العشر في الكلام على الحدود، وحُسن الشريعة الاسلامية في أنها قد شرعت الحدود والعقوبات المُناسبة لكل جُرْم من الجرائم، فهي مُرتبطة بحفظ الضروريات، والمنع من تجاوز ما تُحفظ به الضروريات، وما قد يترتب على ذلك من الاعتداء على الدِّيْن أو على العقل ، أو على النسل، أو العرض ، أو على المال، كما رتَّب سُبْحَانَهُ وَتَعالى في القصاص: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }[1].

ومن أعظم ما يحاول الطاعنون في حدود الإسْلَام وعقوباته الرافضون لحدود الإسْلَام الشرعية ، شُبهة مبناها على المُقارنة بين القوانين الوضعية وبين القوانين الشرعية الإلٰهيَّة، والذي يجب أن يُفهم ويُعْلم؛ أن الحدود سواء كانت شرعية أو وضعية المراد منها زجر المجرم عن جُرمه، وزجر المخطئ عن خطئه ، هذا هو المقصود ، والحدود تتفاوت بتفاوت الجُرم الواقع، ولكن لما تحصل هنالك نوع من المُقارنة بين الحدود الإلهية التي شرعها رب الأرض والسماوات سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وبين الحدود التي تختلف يومًا عن يوم، ومن بلد الى بلد، ومن مكان الى مكان ، كلٌ يرى ما يظهر له في تلك الحال، من أنه مناسب أو غير مناسب للناس في ذلك الوقت ، فهذه مُقارنة خاطئة؛ إما من جهة الشريعة التي جاءت من

(1) – المائدة: (45).

لدن حكيمٍ خبير سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وبين من سواه من المخلوقين الذين قد ينظرون بإعتبارات وعقول تتفاوت أمَّا الحدود الوضعية فقد وضعها أُناس تتفاوت عقولهم.

الوجه الآخر : أن المفاضلة بين الأشياء هذا باب واسع يتفاوت فيه الناس باختلاف عقولهم ، الأول يرى شئ حسن والثاني يراه قبيحاً ، والعكس، الأول يرى أن هذا أنسب و أليق بالعقوبة ، الآخر يراه غير مناسب فأي عقل هو العقل الذي يحتكم إليه في كون هذه العقوبات هي الأنسب؟ ولا شك ولا ريب أن حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى هوالأكمل وهو الأنسب وهو الأليق ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعالى أعلم بمصالح عباده وبما يُصلحهم، وهذه الشريعة قد أعذرت لكل صاحب جرم قبل تطبيق العقوبة عليه، فلما منعت من السرقة و أمرت صاحب المال بأن يحتفظ بماله، وأن يكون صاحب المال جاعلا له في حرز يصعب الوصول إليه، وأمرت هذه الشريعة بالصدقات، وبإدانة المُعسر وهكذا، فأمرت بأشياء كثيرة قد يلجئ إليها الإنسان ولا تُعوزه الى السرقة بحال، وهكذا جعلت الشريعة حصوناً مانعة من حصول هذه الجريمة، وكذلك الشريعة لما جاءت بأنواع من العقوبات جاءت بها على ما يناسب الجرم، فالقاتل عمداً وعدواناً جعلت له القتل حدَّاً، جعلت له ما يناسبه ويلائمه من الحدود والله أعلم.

- *المثال الثاني عشر*: ما جاءت به الشريعة من الأمر بالحجر على الإنسان عن التصرف في ماله اذا كان تصرفه مضراً به أو بغيره؛

* وذلك كالحجر على المجنون والصغير والسفيه ونحوهم، والحجر على الغريم لمصلحة غرمائه.

* وكل هذا من محاسن الشريعة، حيث منعت الإنسان من التصرف في ماله الذي كان في الأصل مطلق التصرف فيه، ولكن لما كان تصرفه ضرره أكثر من نفعه وشره أكبر من خيره حجر عليه الشارع حجراً للتصرفات في ميدان المصالح، وإرشاداً للعباد أن يسعوا في كل تصرف نافع غير ضار.

.....

من أمثلة حسن هذه الشريعة؛ ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى من جواز الحجر على الإنسان اذا كان يتصرف في ماله تصرفًا مضرا أو بغيره، والحجر في اللغة: المنع، والتضييق، قال تعالى: {وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا }[1] أي حراماً مُحرَّماً.

وإنما شُرع الحجر لمنع حصول الضرر؛ سواء كان الضرر بالانسان نفسه، أو كان الضرر بغيره، الشرع جاء بجواز الحجر كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }[2] فلم يأمر سُبْحَانَهُ بدفع الأموال إليهم قبل أن يحصل نوع اختبار لحُسن تصرفهم في هذا المال، فأمر وأشترط سُبْحَانَهُ وَتَعالى لدفع هذا المال اختبارهم.

وقال سُبْحَانَهُ: {فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}

قال بعض أهل العلم: السفيه هنا هو المبذر ماله[3]، وقد ورد أن عبد الله بن جعفر رَضِي اللهُ عَنْهُ اشترى أرضًا سبخة بثلاثين ألفًا وجاءت في بعض الرويات بستين ألفًا وجاء أكثر من ذلك، فبلغ ذلك عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا

---

(1) – الفرقان: (22).

(2) – النساء: (6).

(3) – عزاه البغوي في تفسيره الى الشافعي.

شَرِيكُهُ فِي هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ[1]؟ ؛ فهو لم ينكر الحجر وعلي جاء إليه يسعى في الحجر؛ وهذا يدل على أن المبذرَ ماله يجوز لولي الأمر أن يحجر عليه المال، والشريعة قد نهت عن التبذير ، قال سُبْحَانَهُ: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}[2].

والشئ بالشئ يذكر الفرق بين الاسراف والتبذير؛ أن الاسراف يكون في المُباحات، أمَّا التبذير يكون في المُحرَّمات، وهذا على أحد الفروق التي ذكرها بعض أهل العلم، وبعضهم يقول: الاسراف في حق من يُطيق، أمَّا التبذير فهو في حق من لا يُطيق، يعني إنسان غني يشتري شيئا قيمته عالية ولا يضر بماله ، وآخر يشتري ما لا يمكنه هذا يذكره بعض أهل العلم كمثال، والله أعلم.

(1) – انظر: «مسند الشافعي» (1/ 384) ، وصححه الألباني في: «الإرواء» (1449).

(2) – الإسراء: (26).

- *المثال الثالث عشر*: ما جاءت به الشريعة من مشروعية الوثائق التي يتوثق بها أهل الحقوق؛

* وذلك كالشهادة التي تستوفي بها الحقوق وتمنع التجاحد، ويزول بها الارتياب.

وكالرَّهن، والضمان، والكفالة، التي اذا تعذر الاستيفاء ممن عليه الحق رجع صاحب الحق الى الوثيقة التي يستوفى منها.

ولا يخفى ما في ذلك من المنافع المتنوعة، وحفظ الحقوق، وتوسيع المعاملات، وردها الى القِسط والعدل، وصلاح الأحوال، واستقامة المعاملات؛ فلولا الوثائق لتعطل القِسمُ الأكبر من المعاملات، فإنها نافعة للمتوثِّق، ونافعة لمن عليه الحق من وجوه متعددة معروفة.

.....

المثال الثالث عشر في توثيق الحقوق والمعاملات الحاصلة بين الناس ، فالشريعة أمرت بالتَّوثيق كما جاء في آية الدَّيْن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[1] وبعض أهل العلم أخذ من هذه الآية: أن الكتابة وتوثيق المُعاملات اذا طُلبت ممن يُحسن التَّوثيق أنها واجبة عليه؛ يعني شخص يحسن الكتابة فجائه اثنان بينهما معاملة ، فطلبا منه أن يوثق المعاملة التي بينهما فهذا واجب عليه ، ما لم يكن ثَّمَّ غيره من يقوم مقامه، والشريعة قد شددت على توثيق المُعاملات الشرعية، لا من جهة إيجابها في كل المُعاملات،

(1) – البقرة: (282).

لكن من جهة ما تترتب عليه أحيانًا من الأمور التي تحتاج إلى توثيق لضمان الحقوق ، وقد يستعاض أحيانًا في بعض المُعاملات بوجود الشهود الذين يقومون مقام هذا التَّوثيق ، هذا يمنع كثير من الخلافات التي تحصل بين الناس ، وكثير منكم قد مرت عليه بعض الأحوال والأمثلة في وقتنا هذا .

- *المثال الرَّابع عشر*: ما حث عليه الشارع من الإحسان الذي يُكسبُ صاحبه الأجر عند الله والمعروف عند النَّاس، ثُمَّ يرجع إليه ماله بعينه أو بدله، فيكون مكسب هذا النوع أجل المكاسب دون أن يلحق صاحبه ضرر؛

* وذلك كالقرض، والعارية، ونحوهما؛ فإن في ذلك من المصالح، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وحصول الخير والمبرات ما لا يُعدُّ ولا يُحصى.

وصاحبه يرجع إليه ماله، وقد استفاد من ربه أجراً جزيلاً، وبذر عند أخيه إحساناً وجميلاً، مع ما يتبع ذلك من الخير والبركة، وانشراح الصدر، وحصول الألفة والمودة.

وأما الإحسان المحض الذي يعطيه صاحبه مجاناً ولا يرجع إليه، فقد تقدمت الإشارة الى حكمته في الزكاة والصدقة.

.....

المثال الرابع عشر في معاونة الغير في المال، إما بالقرض، أوبالعارية ونحو ذلك، وهذا مشروع بالكتاب وبالسنة و بإجماع أهل العلم، بل هو مما تدل عليه العقول والفِطر السليمة والإسلام، برغم أن هذا مما تدل عليه العقول لكن جاءت الشريعة الإسلامية بتوكيده والتَّأكيد عليه، مع تضمين ذلك بعض الشروط من المنع من أن يكون هناك نوع من الربى والغرر و الضرر العائد على أحد الطرفين، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[1] وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[2].

(1) – أخرجه: مسلم (2699).

(2) – أخرجه ابن ماجه (2430)، وابن حبان (5040)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (1389).

والعارية: المراد بها إباحة النفع بعينٍ يباح الانتفاع بها، وتبقى بعد استيفاء المنفعة ثُمَّ تُردُّ الى مالكها؛ أي أن هذه العين يبيح مالكها لغيره أن ينتفع بها، بشرط أن يكون الانتفاع بها مُباحاً فلا يعطيه شيئ يحرم الانتفاع به، ولكن لا يُسمى عارية إلَّا اذا كان مما يبقى بعد المنفعة، فلو أعاره طعاماً أو شراباً فلا تُسمى عارية لأنَّهُ لا يبقى بعد استيفاء المنفعة بل تُسمى مِنحة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قد استعار فرساً لأبي طلحة، واسْتَعَارَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ صفوان بن أُمية أَدْرَاعًا، فالعارية مما يعزز التكافل الاجتماعي بين الناس ولهم في ذلك الأجر الجزيل من رب العالمين.

- *المثال الخامس عشر*: الأُصول والقواعد التي جعلها الشارع أُسُسـًا لفصل الخصومات، وحل المشكلات، وترجيح أحد المتداعيين على الآخر؛

فإنها أُصول مبنية على العدل والبرهان، واطِّراد العرف، وموافقة الفطر، فإنه جعل البيِّنة على كل من ادعى شيئـًا أو حقـًا من الحقوق، فإذا أتى بالبينة التي ترجح جانبهُ وتقويه؛ ثبت له الحق الذي ادَّعى به، ومتى لم يأتِ إلَّا بمجرَّد الدَّعوى؛ حلف المدعى عليه على نفي الدعوى، ولم يتوجَّه للمدعى عليه حق.

* وجعل الشارع البيِّنات بحسب مراتب الأشياء، وجعل القرائن المبيِّنة والعرف المطَّرد بين النَّاس من البيِّنات.

فالبيِّنة: اسم جامع لكل ما يُبيِّنُ الحقَّ ويدل عليه.

وجعل عند الاشتباه وتساوي الخصمين طريق الصلح العادل المناسب لكل قضية طريقـًا الى حل المشاكل والمنازعات.

فكل طريق لا ظلم فيه ولا يدخل العباد في معصية الله وهو نافع لهم فقد حث عليه اذا كان وسيلة الى فصل الخصومات وقطع المشاجرات. وساوى في هذا بين القوي والضعيف، والرئيس والمرؤوس في جميع الحقوق. وأرضى الخصوم بسلوك طرق العدل، وعدم الحيف.

.....

هذا من تفاصيل ما مر معنا ، من أداء الحقوق وعدم الظلم ، لكن أراد رَحِمه الله في هذا المثال أن يتكلم على فصل الخصومات، و بيان ما الذي تحصل به الخصومات وأن من محاسن هذا الدين أن الشريعة قد اعتنت بالفصل في الخصومات بين المتخاصمين لأجل أن لا يكون هنالك ثمة أمور تبقى لحصول الفرقة والاختلاف في هذا المجتمع، فجعلت الشريعة البيِّنة على كل من ادعى حقـًا وأجازت لمن ادُعِيَ عليه أن ينتفى من الحق الذي طولب به ولم توجد عليه بيِّنة ، أن يحلف بعدم ثبوت تلك الدعوى عليه، والشريعة قد جعلت البيِّنات مراتب، فأحيانـًا قد تكفي إبراز بيِّنة معينة، وقد يكفي أحيانـًا الشهود، وقد يكفي أحيانـًا حلف المُدعى عليه للإنتفاء من تلك الدعوى وذلك الحق ، و أحيانـًا العُرْف السائد بين النَّاس يعتبر في فصل الخصومات بين المتخاصمين إذا كان العرف السائد أن الأمر الفلاني يقضى به على هذا الحال ،

فإن هذا من الأمور التي إما يأنس بها القاضي بين المتخاصمين أو من الأمور التي يحكم بها القاضي بين المتخاصمين، وكذلك جعلت طريقاً للصلح، كما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قد سعى في الصلح في مناسبات كثيرة ، كما سعى في الصلح بين يهودي وأحد الصحابة ، تخاصما في شئ من الزرع ، وسعى النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودي ليسقط شيئا من ماله ، وكذلك لما تخاصما بين يديه اثنان من الصحابة ، فكان يقول لأحدهما« ضَعْ مِن دَيْنِكَ هذا وأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أيِ الشَّطْرَ »[1]. أي كان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لأن يسقط الشطر من المال الذي يطالبه به.

(1) - أخرجه البخاري (457).

- *المثال السادس عشر*: ما جاءت به الشريعة من الأمر بالشورى، والثناء على المؤمنين بأن جميع أمورهم الدينية والدنيوية الداخلية والخارجية شورى بينهم؛

* وهذا الأصل الكبير قد أجمع العقلاء على استحسانه، وعلى أنَّهُ هو السبب الوحيد في سلوك أصلح الأحوال، وأحسن الوسائل لحصول المقاصد وإصابة الصواب، وسلوك طرق العدل. وأنه أرقى الأُمم العاملة عليه في تحصيل كل خير وصلاح، وكلما ازدادت معارف النَّاس، واتسعت أفكارهم عرفوا شدة الحاجة لهذا ومقداره.

ولما كان المسلمون قد طبقوا هذا الأصل في صدر الإسْلَام على أمورهم الدينية والدنيوية كانت الأمور مستقيمة، والأحوال في رُقي وازدياد، فلما انحرفوا عن هذا الأصل ما زالوا في انحطاط في دينهم ودنياهم، حتى وصلت بهم الحال الى ما ترى، فلوا راجعوا دينهم في هذا الأصل وغيره لأفلحوا ونجحوا.

.....

المثال السادس عشر في الشورى ، وكيف أن الإسلام اعتنى بالشورى، وأن هذا من محاسن هذا الدين، ويدلك على أهميته ما جاء في كلام المُصنِّف رَحِمه الله في الفقرة الأخيرة من هذا المثال (ولما كان المسلمون قد طبقوا هذا الأصل في صدر الإسْلَام على أمورهم الدينية والدنيوية كانت الأمور مستقيمة) إلى آخر كلامه، فالشورى أصل عظيم اعتنى به الإسْلَام، ومن رُجحان عقل الرجل أن يعرض فكره على أفكار غيره وأن يأنس بفكر غيره وان لا يستبد بالرأي مع نفسه، فلا يراجع ويشاور ويعرض رأيه على غيره ، وأن يجمع الإنسان بين أكثر من عقل في المسألة خير له من ان ينفرد بعقل واحد في الرأي في مسائلة من المسائل، وليس أحدٌ منا خيرا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الذي كان يشاور أصحابه، ولا من اصحابه رَضِي اللهُ عَنْهُم الذين كانوا يتشاورون فيما بينهم.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }[1] والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم استشار أصاحبه في أُسارى بدر، واستشار أُم سلمة رَضِي اللهُ عَنْها في التحلل من العمرة، وشاور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أصحابه في الخروج يوم أُحد، وكان القُرَّاء أصحاب

(1) – الشورى: (38).

مشورة عمر رَضِي اللهُ عَنْهُ كهولاً كانوا أو شُبَّانا، فالشورى شأنها عظيم ولذلك جاء ذكرها في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يعمل بها ويعمل بها أصحابه من بعده.

وهذه ليست الشورى التي ينادي بها أهل الأحزاب، فهم يريدون بها ما يتعلق بالكلام على الحكومات وتغييرها ونحو ذلك وهذه ما جاءت به ولا دلت عليها الشريعة، فتلك الشورى حزبية مخترعة مبتدعة ، انتقال الحكم و الولاية قد جاء بها الإسلام على صور ليس هذا موضع ذكرها ، ولكن ننبه على هذه المسائلة لكثرة ما تردد في هذه الأيام .

- *المثال السابع عشر*: أن هذه الشريعة جاءت بإصلاح الدِّيْن، وإصلاح الدنيا، والجمع بين مصلحة الرُّوح والجسد؛

وهذا الأصل في الكتاب وَالسُّنَّة منه شيء كثير يحث الله ورسوله على القيام بالأمرين، وأن كل واحد منهما مُمِدٌّ للآخر، ومعين عليه.

والله تعالى خلق الخلق لعبادته، والقيام بحقوقه، وأدرَّ عليهم الأرزاق، ونوَّع لهم أسباب الرزق، وطرق المعيشة، ليستعينوا بذلك على عبادته، وليكون ذلك قياماً لداخليِّتهم وخارجيِّتهم.

ولم يأمر بتغذية الرُّوح وحدها وإهمال الجسد، كما أنَّهُ نهى عن الاشتغال باللذات والشهوات، وتقوية مصالح القلب والرُّوح، ويتضح هذا في بأصل آخر. وهو هذا:.

.....

المثال السابع عشر أن هذه الشريعة جاءت بإصلاح الدِّيْن، وإصلاح الدُّنيا، والجمع بين مصلحة الروح ومصلحة الجسد، وهذا كذلك من أعظم محاسن هذه الشريعة، والشريعة كما سيأتي سيذكره المُصنف لم تأتِ هذه الشريعة بمُنافاة التطور في العلوم، ولم تأتِ بمُنافاة التوسع في الدنيا بما لا يضر بالدين، لم تأتِ هذه الشريعة بأن ينغلق الإنسان على نفسه فلا يُحسِّن من دُنياه، خصوصاً فيما لو كانت تعينه على آخرته، نعم جعلت في ذلك اعتبارات، ولا شك أن خلو قلب العبد من الدنيا هو الذي رغَّبتْ فيه الشريعة، ولكن جاءت بالموازنة بين أمر الدِّيْن وأمر الدنيا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى يقول: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}[1] فجعل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الأمر لنبيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بأن يبتغي بالدنيا الدار الآخرة وأن يستعين بالدنيا على الدار الآخرة، ثم قال { وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا } كان من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من كانت عنده تجارات، كأبي بكر، ومُصعب وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين، ومع ذلك كانوا من سادات هذه الأُمة ومن أكابرها علماً وعملاً منزلةً ورُتبةً،

(1) – القصص: (77).

وما ذمهم أحد على ذلك، والضابط في ذلك كما ذكر أهل العلم: أن تكون الدنيا اذا امتلكها الإنسان تكون في يده ولا تكون في قلبه.

- *المثال الثامن عشر*: إن الشرع جعل العلم، والدين، والولاية، والحكم مُتآزراتٍ مُتعاضدات؛

* فالعلم والدين يُقوِّمُ الولايات، وتنبني عليه السلطة والأحكام.

والولايات كلها مقيدة بالعلم والدين الذي هو الحكمة، وهو الصراط المستقيم، وهو الصلاح والفلاح والنجاح.

فحيث كان الدِّيْن والسلطة مقترنين متساعدين فإن الأمور تصلح، كما أن الأحوال تستقيم.

وحيث فصل أحدهما عن الآخر اختل النظام وفقد الصلاح والإصلاح، ووقعت الفرقة وتباعدت القلوب، وأخذ أمر النَّاس في الانحطاط.

يؤيد هذا: أن العلوم مهما اتسعت، والمعارف مهما تنوعت، والاختراعات مهما عظمت وكثرت؛ فإنه لم يرد منها شيء ينافي ما دل عليه القرآن ولا يناقض ما جاءت به الشريعة.

فالشرع لا يأتي بما تحيله العقول، وإنما يأتي بما تشهد العقول الصحيحة بحسنه، أو بما لا يهتدي العقل الى معرفته جملة أو تفصيلاً. وهذا ينبغي أن يكون مثالاً آخر وهو:.

.....

العلم والدين نصيرٌ للولاية والحُكم، والحُكم نصيرٌ للعلم والدين، وهذا كله يكون في قالبٍ واحدٍ للدولة التي تكون مُتمكنة على وفق ما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى به.

العلم والدين قوام الحكم وعليه تنبني السلطة والأحكام كما ذكر رحمه الله تعالى، ولا بد أن يكون الحُكم عضيداً ونصيراً للعلم والدين حتى تستقر مملكة هذا الحُكم وتستقر بلاد الإسْلَام. قال تعالى: {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }[1] فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى اختص طالوت بالعلم الذي يحصل به صواب الرأي، واختصه بقوة التنفيذ لهذا الرأي، فلهذا كان أصلح للحُكم.

---

(1) - البقرة: (247).

- *المثال التَّاسع عشر*: إن الشرع لا يأتي بما تحيله العقول، ولا بما ينقضه العلم الصحيح؛

وهذا من أكبر الأدلَّة على أن ما عند الله محكم ثابت، صالح لكل زمان ومكان.

* وهذه الجمل المختصرة تعرف على وجه التفصيل بالتتبع والاستقراء لجميع الحوادث الكونية، وحوادث علوم الاجتماع، وتطبيق ذلك اذا كان من الحقائق الصحيحة على ما جاء به الشرع، فبذلك يُعرف أنَّهُ تبيان لكل شيء، وأنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلَّا أحصاها.

.....

نرجع إلى الاصل الذي ذكرناه في بداية هذه المجالس من أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى له صفة العلم، وله صفة الحِكمة، وكل ما يستجد من العلوم ليس في القرآن ولا في السُّنَّة ما ينافي وجود العلوم الصحيحة الثابتة التي دلت عليها البراهين ، فلا يكون القرآن يدل على شئ و الواقع يدل على شئ بخلافه ، بل هما متعاضدان ، ولكن قد يخفى على بعض النَّاس فهم بعض تلك التفاصيل ولذلك قال (وهذه الجمل المختصرة تعرف على وجه التفصيل بالتتبع والاستقراء لجميع الحوادث الكونية، وحوادث علوم الاجتماع، وتطبيق ذلك اذا كان من الحقائق الصحيحة على ما جاء به الشرع). قال سُبْحَانَهُ: {هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ }[1] وقال سُبْحَانَهُ: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ}[2]

وقال الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُمْ:« تَرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا»[3] .

---

(1) – آل عمران: (7).

(2) – النحل: (89).

(3) – أخرجه: أحمد (21439) ، والطبراني في الكبير(1647) ، والبزار (3897). وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (1803).

- *المثال العشرون*: نظرة مجملة في فتوحات الإسْلَام المتسعة الخارقة للعوائد، ثُـمَّ لبقائه محترمـًا مع تكالب الاعداء، ومقاومتهم العنيفة، ومواقفهم المعروفة معه؛

* وذلك أن من نظر الى منبع هذا الدِّيْن وكيف أَلَّف جزيرة العرب على افتراق قلوبها، وكثرة ضغائنها وتعاديها، وكيف أَلَّفهم وجمع قاصيهم لدانيهم، وأزال تلك العداوات، وأحل الأُخوة الإيمانية محلها.
ثُمَّ اندفعوا في أقطار الأرض يفتحونها قُطراً قُطراً، وفي مقدمة هذا الأقطار أُمة فارس والروم أقوى الأُمم وأعظمها مُلكـًا، وأشدها قوة، وأكثرها عدداً وعدّة، ففتحوهما وما وراءها بفضل دينهم، وقوة إيمانهم، ونصر الله ومعونته لهم، حتى وصل الإسْلَام الى مشارق الأرض ومغاربها.
فصار هذا يُعدُّ من آيات الله، وبراهين دينه، ومعجزات نبيه، وبهذا دخل الخلق فيه أفواجـًا ببصيرة وطمأنينة، لا بقهر ولا إزعاج.
* فمن نظر نظرة إجمالية الى هذا الأمر عرف أن هذا هو الحق الذي لا يقوم له الباطل مهما عظمت قوته وتعاظمت سطوته.هذا يعرف ببداهة العقول ولا يرتاب فيه منصف وهو من الضروريات.
بخلاف ما يقوله طائفة من كُتَّاب هذا العصر الذين دفعهم الرضوخ الفكري الى مشايعة أعداء الإسْلَام، فزعموا أن انتشار الإسْلَام وفتوحه الخارقة للعادة مبني على أمور مادية محضة، حللوها بمزاعمهم الخاطئة، ويرجع تحليلها الى ضعف دولة الأكاسرة ودولة الرومان، وقوة المادة في العرب.وهذا مجرد تصوره كافٍ في إبطاله.
فأي قوة في العرب تؤهلها لمقاومة أدنى حكومة من الحكومات الصغيرة في ذلك الوقت؟ فضلاً عن الحكومات الكبيرة الضخمة، فضلاً عن مقاومة أضخم الأُمم في وقتها على الإطلاق وأقواها وأعظمها عدداً وعدَّة في وقت واحد، حتى مزَّقوا الجميع كل ممزق، وحلت محل أحكام هؤلاء الملوك الجبابرة أحكام القرآن والدين العادلة، التي قبلها وتلقاها بالقبول كل منصف مريد للحق.
فهل يمكن تفسير هذا الفتح المنتشر المتسع الأرجاء بتفوق العرب في الأمور المادية المحضة؟
وإنما يتكلم بهذا من يريد القدح في الدِّيْن الاسلامي، أو من راج عليهم كلام الأعداء من غير معرفة للحقائق.

* ثُمَّ بقاء هذا الدِّيْن على توالي النكبات، وتكالب الأعداء على مَحْقِه وإبطاله بالكليَّة، من آيات هذا الدِّيْن وأنه دِيْن الله الحق، فلو ساعدته قوة كافية تردُّ عنه عادية العادين وطغيان الطاغين لم يبق على وجه الأرض دين سواه، ولقبله الخلق من غير إكراه ولا إلزام؛ لأنه دين الحق ودين الفطرة ودين الصلاح والإصلاح، لكن تقصير أهله وضعفهم، وتفرُّقهم وضغط أعدائهم عليهم هو الذي أوقف سيره، فلا حول ولا قوة إلَّا بالله.

.....

ذكر في المثال العشرين الفتوحات الاسلامية، وما حصل من التمكين لهذا الدِّيْن في مختلف بقاع الأرض و الرقع التي توسع فيها هذا الدين، والتمكين نوعان:

- تمكين ملك: ويكون لولاة الأمر.
- وتمكين الدِّيْن: ويكون لأهل الإيمان.

وفي ذلك قوله سُبْحَانَهُ وتعالى: {وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا }[1] وهذا يقتضي أيضاً تمكين الملك وتمكين الولاية، فيكون ولاة الأمر نُصراء وعُضداء لأهل الإيمان يعينونهم على نشر الدين، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ }[2] وقال سُبْحَانَهُ: {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[3] فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى يُمَكِن لأهل الإيمان ، والأصل الذي يقوم عليه التمكين وعليه مدار التمكين بعد إقامة أسبابه؛ هو في نصر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى القائل: { إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ

---

(1) – النور: (55).

(2) – الأنبياء: (105).

(3) – الأنفال: (26).

كَفُورٍ}[1] فانتشر هذا الدين في مشارق الأرض ومغاربها وفي ذلك يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: « وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ »[2].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ»[3] وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ»[4] وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»[5] وهذه الوعود الربَّانية التي جاءت على لسان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم دليل كافٍ على صدق هذا الدين، وعلى مكانته وفضله، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أنجز موعوده لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وانتشر هذا الدِّيْن في مشارق الأرض ومغاربها.

وذكر المُصنف رَحِمه الله مقولة بعضهم : أن من أسباب انتشار الدين و تمكن المسلمين من بعض البلاد كان بسبب ضعف في بعض الأُمم التي حصل بينها وبين المسلمين قتال ، وهذا باطل تبطله الوقائع والأحوال، ففارس والروم كانتا من أعظم الأُمم في ذلك الوقت وكانت جيوش المسلمين صغيرة ، قليلة العدد والعدَّة ضعيفة، فكيف يكون هذا هو السبب ، وهم ينظرون الى النظرة المادية الضعيفة ، وأهل الإسْلَام ينظرون الى نصر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى وتمكينه ، وما يجعله الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى من أسباب النصرة، وما يجعله من القوة الحاصلة بملائكته، كما حصل في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها .

---

(1) – الحج: (38).

(2) – أخرجه البخاري (6943).

(3) – أخرجه: أحمد (16957).

(4) – أخرجه: مسلم (2900).

(5) – أخرجه: مسلم (2889).

المثال الحادي والعشرون الجامع لكل ما سبق:

* دين الإسْلَام مبني على العقائد الصحيحة النافعة، وعلى الأخلاق الكريمة المهذبة للأرواح والعقول، وعلى الأعمال المصلحة للأحوال، وعلى البراهين في أصوله وفروعه، وعلى نبذ الوثنيات والتعلق بالمخلوقين والمخلوقات، وإخلاص الدِّيْن لله رب العالمين، وعلى نبذ الخرافات والخزعبلات المنافية للحس والعقل، والمحيرة للفكر، وعلى الصلاح المطلق ، وعلى دفع كل شر وفساد ، وعلى العدل ورفع الظلم بكل طريق، وعلى الحث على الرُّقي لأنواع الكمالات.

* وهذه الجمل يطول تفصيلها، وكل من له أدنى معرفة يهتدي الى تفصيلها على وجه الوضوح والبيان الذي لا إشكال فيه.

ولنقتصر على هذا الكلام على اختصاره، فإنه يحتوي على أصول وقواعد يعرف بها ما للإسلام من الكمال والعظمة والإصلاح الحقيقي لكل شيء.

وبالله التوفيق.

وقع الفراغ من تعليقها غُرَّة جمادى الأوْلى سنة 1364هـ

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بقلم مُعلقها: عبد الرَّحْمٰن بن ناصر بن سعدي.

.....

المثال الحادي والعشرون وهو جامع لكل ما سبق، وهو:العقائد الصحيحة، والأخلاق الكريمة، والأعمال الصالحة؛ هذه الثلاث هي خلاصة الدِّيْن الذي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى به؛

أن يقوم الإنسان بما أمره الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى من حسن الاعتقاد وصحته، وأن يكون حسنًا في معاملته فيما بينه وبين الخلق ، أن يحسن عمله فيما بينه وبين ربه سُبْحَانَهُ وَتَعالى.

وهذا الذي تنتظم به الأمور و تصلح به حياة الناس ، ففي العقائد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى بنبذ الوثنيات والشركيات، وأمر بتوحيده وإفراده بالعبادة وحده، وأمر بحسن الإعتقاد في الله سبحانه وتعالى ، وفي أسمائه ، وفي ربوبيته عَزَّ وَجَلَّ، وفيما أمر به من أركان الإيمان.

وكذلك أمر سبحانه وتعالى بحسن معاملة الخلق ، ثم أمر بحسن عمل العبد فيما بينه وبين ربه .

وهذه كلها تدل على محاسن هذا الدِّيْن وفضائله، وأن هذا الدين هو الحق الذي يجب على جميع النَّاس أن يدخلوا تحته وتحت عباءته لكي يفوزوا بالأجر الجزيل من رب العالمين سبحانه وتعالى .

وطبعا هذا الشرح كان على اختصار وإلا فهو يحتمل شرحا مفصلا أكثر من هذا بكثير جدا ، ولكن أسال الله سبحانه فيما سبق أن يكون النفع والفائدة لي ولكم ، وهي تذكير ومسائل يُستدل بها على غيرها، وينتفع بها إن شاء الله في أبواب مُتفرقة، ويكفي أنها تفتح العقول لمعرفة أن هذا الدين له فضائل وأشياء كثيرة غابت عن عقول بعض الجهلاء ، الذين يطعنون في هذا الدين وفي صحته وفي أحكامه وفي بعض شرائعه.

وأن الإنسان لا بُد أن يكون له شيء من العلم الذي يصد به بعض الشُّبهات التي يحاول كثير من الناس طمس معالم هذا الدِّيْن و إذهاب بريقه وجماله بما يخترعونه من الكذب والشُّبهات.

نختم بهذه الرسالة ، وأسأل الله أن يختم لي ولكم بالصالحات، وأن يتولاني وإياكم برحمته ومنته.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكركم بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تجشمكم لحضور مجالس العلم، وأسال الله أن يجعل ما سمعتموه وما إلقى إليكم نافع لكم، كما واتوجه بالشكر الجزيل الى دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدُبي مرة أخرى، وكذلك الى مركز رياض الصالحين والقائمين عليه، والى الوالد خليفة بن ظاعن جزاه الله عنا خير الجزاء على ما يقدمه.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله ربِّ العالمين

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191 ☏

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】
https://baynoonanet.tumblr.com/
⑨ 【 بلوجر Blogger 】
https://baynoonanet.blogspot.com/
⑩ 【 فليكر Flickr 】
https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/
⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q8M7A8
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem
【 تيك توك TikTok 】
https://tiktok.com/@baynoonanet
【 في كي Vk 】
https://vk.com/baynoonanet
【 لينكدان Linkedin 】
https://www.linkedin.com/in/-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية-669392171
【 ريديت Reddit 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 تشينو chaino 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 بنترست Pinterest 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/

【 سناب شات Snapcha 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
-قريباً بإذن الله-
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

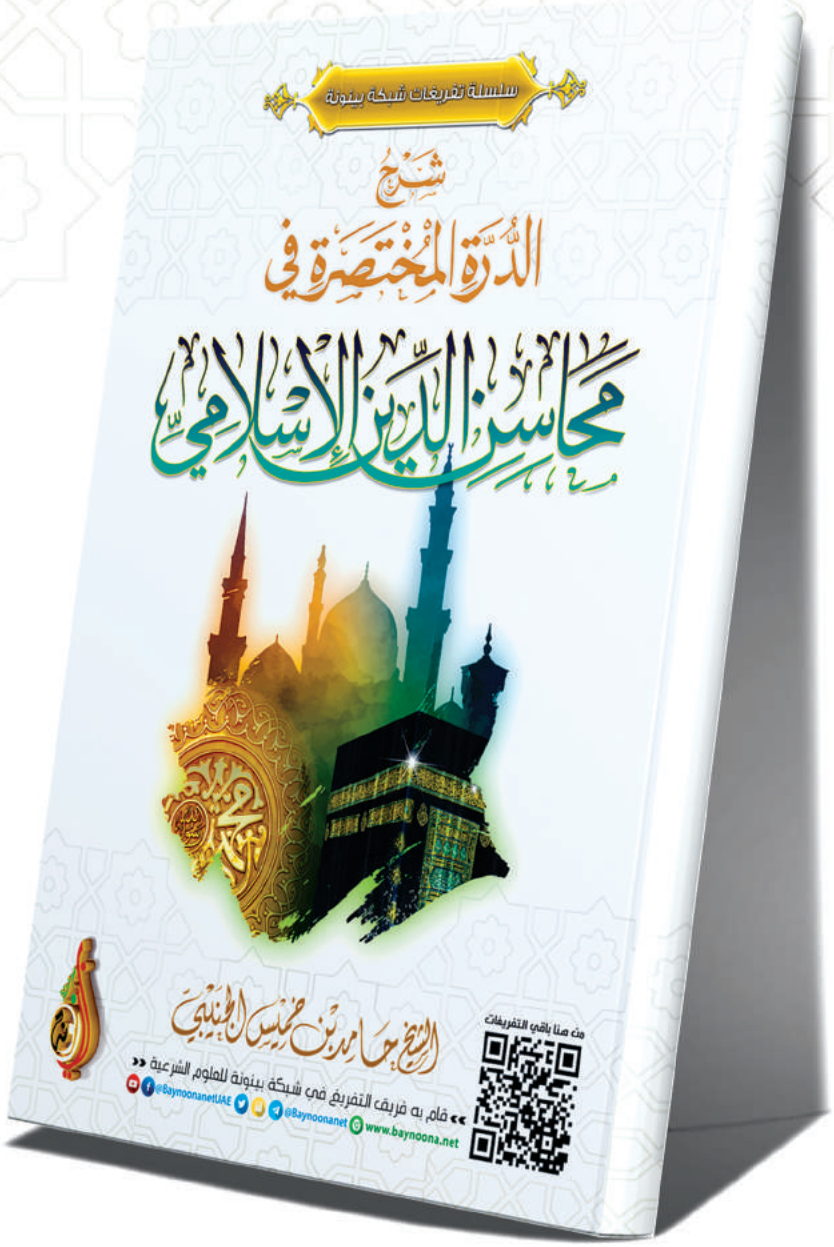

شبكة بينونة للعلوم الشرعية